

الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان

دليل استرشادي

الطبعة الثانية

الكتاب: الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان
دليل استرشادي

إعداد/ محمود قنديل

الطبعة الثانية

سلسلة: تعلم حقوق الإنسان (٢١)

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

العنوان: (١) شارع عبد المجيد الرمالي-

الدور السابع- شقة رقم ٧١- باب اللوق- القاهرة

العنوان البريدي: ص.ب: ١١٧ مجلس الشعب. القاهرة

البريد الإلكتروني: info@cihrs.org

الموقع الإلكتروني : www.cihrs.org

مسئول النشر: رجب سعد طه

المراجعة اللغوية: عثمان الدلنجوي

إخراج فني وغلاف: هشام أحمد السيد

رقم الإيداع بدار الكتب: ١٣٨٢٨ / ٢٠٠٩

التقييم الدولي:

**الآراء الواردة بالكتاب لا تعبر بالضرورة عن
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان**

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة تعليم حقوق الإنسان
(٢١)

الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان دليل استرشادي

إعداد
محمود قنديل



مركز الدراسات والبحوث في حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام ١٩٩٣، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب و دوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

يسعى مركز القاهرة إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة، والعمل سويا من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا ومحاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المركز عضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير (إيفكس). المركز مسجل في القاهرة وباريس وجنيف. وحاصل على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧.

المدير العام
بهي الدين حسن

رئيس مجلس الإدارة
كمال جندوبي

نائب المدير
زياد عبد التواب

فهرس

٧	- مقدمة: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان
٩	- موقع الفرد فى القانون الدولى
١١	- موقع الاتفاقيات الدولية بالنسبة للقوانين الوطنية
١٧	الفصل الأول: أجهزة وهيئات الأمم المتحدة
١٨	أولاً: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة
١٨	(١) الجمعية العامة
١٩	(٢) الأمانة العامة
٢٣	(٣) المجلس الاقتصادى والاجتماعى
٢٤	(٤) مجلس الأمن
٢٦	(٥) محكمة العدل الدولية
٢٧	ثانياً: وكالات الأمم المتحدة المتخصصة
٣١	الفصل الثانى: اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان
٣١	- هيئات/لجان الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات
٣٣	- اختصاصات اللجان التعاهدية
٣٣	١- تلقى ودراسة تقارير الدول
٣٩	٢- التحقيق وتقصى الحقائق
٤١	٣- تلقى الشكاوى الفردية
٤٢	٤- تلقى شكاوى دولة ضد دولة
٤٣	الفصل الثالث: حقوق الأفراد فى تقديم الشكاوى للهيئات الدولية
٤٥	١- دور المقررين الخاصين
٥٤	٢- إجراء الشكاوى
٦٤	٣- إجراء البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٧١	الفصل الرابع: مجلس حقوق الإنسان ..
	أحدث المستجدات فى آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان
٧١	- التعريف

- ٧٢ - تكوين المجلس
- ٧٤ - شروط عضوية مجلس حقوق الإنسان
- ٧٤ - الاستعراض الدوري الشامل لأوضاع الدول
- ٧٥ - تعهدات مصر المقدمة لمجلس حقوق الإنسان لقبول عضويتها بالمجلس
- ٧٩ - انتخابات مجلس حقوق الإنسان
- ٨٠ - من له حق حضور جلسات المجلس
- ٨٠ - مهام واختصاصات المجلس
- ٨٢ - الدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان
- ٨٣ - آلية الاستعراض الدوري الشامل لأوضاع الدول
- ٨٤ - معايير عمل آلية الاستعراض
- ٨٥ - الوثائق والمعلومات التي تستند لها آلية الاستعراض
- ٩٠ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان؛
- ٩٣ - الآليات الموضوعية والقطرية التي تعمل في إطار مجلس حقوق الإنسان
- الفصل الخامس:
- ٩٧ - دور المنظمات غير الحكومية في آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان
- ٩٧ - المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٩٨ - معايير منح الصفة الاستشارية
- ٩٩ - حقوق المنظمات التي تتمتع بالصفة الاستشارية
- ٩٩ - فئات المنظمات غير الحكومية المنتمية بالصفة الاستشارية
- ١٠١ - الفصل السادس: مصطلحات آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان
- ١١١ - الفصل السابع: المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان
- ١١٧ - مراجع الدليل
- ملاحق:
- ١١٩ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان



مقدمة

آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

ظلت قضية حقوق الإنسان شأنًا داخليًا على مدى عقود طويلة، حيث اقتصرت أحكام القانون الدولي على مخاطبة الدول والمنظمات الدولية فقط. فيما كان موقع الفرد يتوارى خلف الانتهاكات الجسيمة التي تطول حقوقه وحياته الأساسية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي إبان النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

فالويلات التي شهدتها البشرية عبر الحربين العالميتين الأولى والثانية في القرن العشرين، وما خلفناه وراءهما من ملايين

الضحايا، فى عقود بائسة من تطور القانون الدولى، الذى مر عبر عصره التقليدى بعدة مراحل، حالت دون اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولى.

ومع بداية عصر التنظيم الدولى فى عهد «عصبة الأمم»، شهدت قضية حقوق الإنسان تطورا جزئيا، وفر حماية فقط للأقليات، وصدرت خلاله بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية التى تحظر الرق والعبودية، وتجرم العمل القسرى، إضافة إلى تقنين بعض قواعد وأعراف القانون الدولى الإنسانى. ولكن أهم ملمح فى هذا العصر هو إنشاء منظمة العمل الدولية فى ١١ فبراير ١٩١٩.

موقع الفرد فى القانون الدولى

بيد أن النقلة النوعية التى شهدتها البشرية، وأدت لتطور قواعد القانون الدولى، واعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولى؛ ومن ثم أصبح محلا للحماية بموجب أحكام القانون الدولى، وليس فقط بموجب القانون المحلى للدول الوطنية، ظهرت مع إنشاء الأمم المتحدة وبداية عصر التنظيم الدولى الحالى. فى ٢٦ يونيو ١٩٤٥ وافق المؤتمر فى مؤتمر سان فرانسيسكو على مشروع ميثاق الأمم المتحدة، الذى دخل حيز النفاذ فى ١٤ أكتوبر ١٩٤٥، وسرعان ما انضمت الدول للمنظمة الدولية الوليدة- ١٩٢ دولة حاليا.

وبانضمام الدول للأمم المتحدة تكون قد وافقت على الالتزام بميثاق المنظمة الدولية، وعبرت عن ارتضاءها -طواعية- على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والالتزام بالمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.

وإذا كان القانون الدولي التقليدي في عهد عصبة الأمم قد عمل على تحرير الشعوب، فإن القانون الدولي في عصر الأمم المتحدة قد عمد إلى تحرير الأفراد، وأوجب على الدول التزاما بحماية حقوق الإنسان.

ف نجد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تؤكد في فقرتها الثانية ذلك المعنى بقولها: "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

وإذا كان على الدول واجب الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، فعليها أيضا ألا تقيد حق الأفراد في الاحتكام إلى هيئة مختصة تقع خارج نطاق الولاية القضائية المحلية للدولة الوطنية، وعليها أن تمكن مواطنيها من الوصول إلى الهيئات الدولية التي يمكنها أن تقدم إليهم المساعدة بصورة مشروعة لحماية ما لهم من حقوق أساسية، أو للتحقيق في شكاواهم.

موقع الاتفاقيات الدولية بالنسبة للقوانين الوطنية

وعلى هذا الأساس فالدول تلتزم بمعايير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لأنها طرف في ميثاق الأمم المتحدة، ولأنها-أيضا- طرف في اتفاقيات دولية شارعة تمثل المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وغنى عن البيان أن التزام الدول بميثاق الأمم المتحدة وبالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هو التزام قانونى ذو أثر نافذ فى التطبيق فور إتمام الاشتراطات الدستورية للتصديق على الاتفاقية. وذلك عملا بنص المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٤٦، والتي تنص على أن "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية".

ومن ثم يكون على الدول، إعمالاً لقاعدة تنفيذ الالتزامات بحسن نية، ألا تتذرع بأن الاتفاقية تخالف قانوننا داخلياً، أو أن أوضاعها لم تسمح بعد بتطبيق الاتفاقية؛ لأن ذلك يتعارض مع القاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: مع عدم الإخلال بنص المادة (٤٦) لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة“.

وقد فصلت أحكام المادة (٤٦) من الاتفاقية طبيعة الاختلاف بين الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي، حيث نصت على:

”١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي، يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدة؛ كسبب لإبطال هذا الرضا، إلا إذا كانت المخالفة، بينة وتعلقت بقاعدة أساسية جوهرية من قواعد القانون الداخلي.

٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة، تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية“.

إذن حددت القاعدة القانونية شرطين لإعمال قواعد الخلاف بين الاتفاقية والقانون الداخلي، هما:

- التصرف وفق السلوك العادى .

- التصرف بحسن نية .

ومن البديهي أن ما تمارسه الدول من انتهاكات لحقوق الإنسان

لا يتوافق ألبتة مع قواعد السلوك العادى للدول التى من المفروض أن تحترم حقوق الإنسان، إعمالا لالتزاماتها الدولية ذات الطبيعة القانونية، ويتعارض أيضا مع التزامها بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ويخالف تماما قاعدة حسن النية فى تنفيذ الالتزامات القانونية.

وعلى هذا الأساس وبمجرد إتمام الاشتراطات الدستورية للتصديق على الاتفاقية الدولية، يكون لها -الاتفاقيات- قوة القانون الداخلى، وتلتزم مؤسسات الدولة بإعمال نصوص الاتفاقية الدولية بحسبانها جزءاً من القانون الداخلى.

وحيث تنص المادة (١٥١) من الدستور المصرى على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب، مشفوعة بما يناسبها من البيان، ولها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة".

وتحدد المادة السالفة شروطا ثلاثة لنفاذ المعاهدات الدولية والمتمثلة فى الإجراءات التالية:

(١) إبرام المعاهدة.

(٢) التصديق على المعاهدة.

(٣) نشر المعاهدة بالجريدة الرسمية.

وهذا ما ذهب إليه فقهاء القانون الدولى فى مصر: "إن الاتفاقية الدولية تصبح نافذة وسارية على إقليم الدولة، ملزمة للسلطات

الوطنية ولرعايا الدولة متى أبرمت بطريقة سليمة وروعت فيها جميع الأوضاع التي يتطلبها القانون الدولي، فضلا على الأوضاع التي يتطلبها الدستور الدولة“.

ومن القواعد القانونية المستقرة في القانون الدولي العام والقانون الدستوري هي قاعدة ”سمو الاتفاق الدولي على القانون الداخلي“. ولقد استقر الفقه على أن القانون الدولي العام هو القانون الأعلى الذي تعطى له السيادة على سائر القوانين. ويترتب على سيادة قواعد القانون الدولي على القوانين الوطنية؛ بمعنى أن اختصاص الدولة مقيد بقواعد القانون الدولي العام، وينتج من مراجعة أحكام القانون الدولي- احترام الدول لالتزاماتها الدولية، مقدمة على التزاماتها الداخلية. وقاعدة المحاكم الدولية مقدمة على المحاكم الوطنية“.

ولعل أهم الاجتهادات القضائية في مسألة سمو الاتفاق الدولي على القانون الداخلي، هو المسطر في حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ-المقيدة برقم ٤١١٠ جنابات الألبانية و١٢١ جنابا شمال القاهرة- جلسة ١٦/٤- ١٩٨٧ في القضية المعروفة باسم إضراب عمال السكة الحديد -حيث برأت المحكمة ساحة جميع المتهمين تغليباً لقواعد الاتفاقية الدولية، وسموها على القانون الداخلي.

وقد أورد هذا الحكم التاريخي:


”وبالنسبة للدفع بنسخ المادة ١٢٤ عقوبات ضمناً بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن مصر قد وقعت عليها

ونص المادة (٨) على أنه: تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية أن تكفل

(أ).....(ب).....(ج).....

(د) الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً للقوانين في القطر المختص... وهذا النص قاطع الدلالة بأن على الدولة المنضمة للاتفاقية الالتزام أن تكفل الحق في الإضراب، بمعنى أنه صار معترفاً به كحق مشروع من حيث المبدأ؛ ولا يجوز العصف به كلياً وتجريمه على الإطلاق... والقاضي الوطني لا يطبق المعاهدة تأسيساً على أن الدولة قد التزمت دولياً بتطبيقها وحسب، بل يطبقها باعتبارها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية، إذا ما تم استيفاؤها للشروط اللازمة لنفاذها داخل الإقليم“.

وسوف نتناول في الدليل نوعين من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول تنفيذها؛ الأول منبثق من التزامها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وينبثق الثاني من التزامها بالتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.



الفصل الأول أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة:

١. الجمعية العامة
 ٢. الأمانة العامة
 ٣. المجلس الاقتصادي والاجتماعي
 ٤. مجلس الأمن
 ٥. محكمة العدل الدولية
- ويجوز أن ينشئ وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية.

أولاً: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

(١) الجمعية العامة

التعريف:

الجمعية العامة هي "الهيئة الرئيسة في المنظمة الدولية، والتي تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فجميع دول العالم -١٩٢ دولة - ممثلة فيها، ولكل دولة صوت، بغض النظر عن حجمها أو ثقلها السياسي. ويكون للدولة العضو عدد لا يزيد على خمسة مندوبين في الجمعية العامة. وتتخذ القرارات بصدد المسائل البسيطة العادية بالأغلبية البسيطة. وتتخذ القرارات في المسائل المهمة بأغلبية الثلثين، مثل القرارات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، أو قبول أعضاء جدد، أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

وتعقد الجمعية العامة دورتها العادية السنوية ابتداءً من منتصف سبتمبر إلى منتصف ديسمبر، ويجوز أن تعقد دورات استثنائية أو طارئة إذا اقتضت الضرورة. وتتم جلسات الجمعية العامة بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ويجوز أن تعقد في مكان آخر بحسب الضرورة.

الوظائف والسلطات:

- مناقشة جميع الأمور ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.
- تقديم توصيات بشأن التعاون الدولي، وحفظ السلم والأمن

الدوليين . والمبادئ المتعلقة بنزع وتنظيم التسلح .
- لفت انتباه مجلس الأمن للأوضاع التي تعرض السلم والأمن
الدوليين للخطر .
- تقديم دراسات وتوصيات لإنماء التعاون الدولي، ولتطوير
قواعد القانون الدولي .
- ماء التعاون الدولي اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتعليميا
وصحيا، والعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحياته
الأساسية .

التشكيل:

تتشكل الجمعية العامة فضلا على عضوية جميع دول العام، من
رئيس واحد وعشرين نائبا، ورؤساء اللجان المختلفة .

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

(٢) الأمانة العامة

الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية والتنفيذية للأمم المتحدة، والتي
تشرف على تسيير عمل أجهزة الأمم المتحدة الخمسة الأخرى . وتقوم
بإدارة برامجها . وتعمل الأمانة العامة وفق توجيهات الجمعية العامة
ومجلس الأمن . ويرأس الأمانة العامة الأمين العام الذي يعين بمعرفة
الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن .
وتتكون الأمانة العامة من إدارات ومكاتب، وموظفين دوليين

يختارون وفقا لمؤهلاتهم الشخصية وعلى أساس قاعدة التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية فى العالم. ويعمل الأمين العام والموظفون الدوليين بمنأى عن تعليمات وأوامر الحكومات أو عن سلطة خارجة عن المنظمة الدولية. ويتمتع الموظفون فى المنظمة بالحصانات والامتيازات الواردة فى اتفاقية فيينا بشأن الحصانات والتزامات الموظفين الدوليين لعام ١٩٤٦ .

ويقع مقر الأمانة العامة فى نيويورك، فضلا على مكاتب الأمم المتحدة فى جنيف وفيينا ونيروبى ومواقع أخرى .

اختصاصات الأمين العام :

تعمل الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتم تعيينه بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، ويتم تعيين الأمين العام لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد. ويحدد كل أمين عام ملامح الوظيفة الموكولة إليه، ولكن اختصاصاته تشمل بشكل عام المهام التالية:

- إعداد التقرير السنوى وجدول الاعمال المقدم للجمعية العامة .
- إعداد وتجهيز مشروع ميزانية الأمم المتحدة .
- جمع الاشتراكات من الدول الأعضاء .
- تسجيل الاتفاقيات الدولية، ونشرها .
- توجيه الدعوة للدورات العادية والاستثنائية للجمعية العامة .

المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

يرأس المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ورتبته وكيل للأمم العام للأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ويعتبر المسئول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنشئت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الـ ٤٨ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣، وذلك تلبية لمطالب وتوصيات المنظمات غير الحكومية، وآخرها التوصية الصادرة عام ١٩٩٣ عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا. ويعطي قرار الجمعية العامة المفوض السامي ولاية واسعة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.

وفي عام ١٩٩٧ تم دمج مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، ضمن وظائف وصلاحيات المفوض السامي لحقوق الإنسان، على أن يكون مقره مدينة جنيف.

ويختص جهاز المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأنشطة الآتية:

(١) الإشراف على نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق برامج الأمم المتحدة للتتقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان، ونقل المعلومات والتقارير والدراسات والبيانات والرسائل إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

(٢) تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومتابعة بعثات تقصى الحقائق، والتدخل في الحالات الطارئة التي تستدعي إجراءات

وقائية، ومتابعة لجان التحقيق، وتنفيذ التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة.

٣) توفير المساعدات التقنية والمالية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.

٤) إجراء حوار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان.

الهيئات التابعة للمفوض السامي لحقوق الإنسان:

- وحدة البحث والحق في التنمية.

- وحدة خدمات الدعم.

- وحدة البرامج والأنشطة.

ويرأس المفوضية مفوض "سامي" بدرجة نائب سكرتير عام،

ويعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة اربع سنوات.

وتشغل القاضية الكندية لويز أريو منصب المفوض السامي لحقوق

الإنسان حالياً، خلفاً للبرازيلي سيرجوا فيريا دميلو (٢٠٠٢-٢٠٠٣)

الذي اغتيل نهاية العام ٢٠٠٣ في العراق، والمفوضان السابقان

لدميلو هما : ماري روبنسون (١٩٩٧-٢٠٠٢) وخوسيه إيلا-

لاسو (١٩٩٤-١٩٩٧).

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

٣) المجلس الاقتصادى والاجتماعى

المجلس الاقتصادى والاجتماعى هو الجهاز الرئيسى للأمم المتحدة المختص بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويتشكل من ٥٤ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة، وفقاً لقاعدة التمثيل الجغرافى العادل.

الهيئات التابعة للمجلس:

- ١- لجان إجرائية تختص بأعداد المسائل التى تعرض على المجلس.
- ٢- لجان موضوعية تختص بمواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية والسكان والبيئة ووضع المرأة والشؤون الاجتماعية.
- ٣- لجان اقتصادية إقليمية لتحقيق التعاون الدولى فى التنظيمات الإقليمية بالعالم.

اختصاصات المجلس الاقتصادى والاجتماعى:

- تقديم توصيات لإشاعة احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- إعداد دراسات وتقارير فى أمور دولية ذات صلة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحة والتعليم.
- إعداد مشروعات الاتفاقيات التى تعرض على الجمعية العامة.
- الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى اختصاصه.

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

٤) مجلس الأمن

مجلس الأمن هو الأداة أو السلطة التنفيذية للأمم المتحدة، وأهم جهاز فيها، ويعهد إليه وفقاً للميثاق بحماية السلم والأمن الدوليين. ويتشكل المجلس من خمسة عشر عضواً، منهم خمسة دائمون، حددتهم الميثاق وهم: فرنسا- المملكة المتحدة- الصين- روسيا- الولايات المتحدة الأمريكية. وباقي الأعضاء العشرة يتم انتخابهم بصفة دورية من جانب الجمعية العامة لمدة سنتين.

اختصاصات وسلطات مجلس الأمن:

- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- حل النزاعات سلمياً (وفقاً للفصل السادس من الميثاق) عن طريق:
 - المفاوضة.
 - التحقيق.
 - الوساطة.
 - التحكيم.
 - التسوية القضائية.
 - اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية.
 - تلقي تنبيهات الدول من أن نزاعاً دولياً قد ينشأ.

- مواجهة أعمال العدوان ، عن طريق تدابير مؤقتة:
- وقف الصلات الاقتصادية.
- وقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية،
والبرقية واللاسلكية (ويكون هذا الوقف جزئياً أو كلياً).
- قطع العلاقات الدبلوماسية.
- استخدام القوم المسلحة إذا فشلت التدابير أعلاه.

علاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان:

- الاستماع للمقررين الخاصين، وللمفوض السامي لحقوق الإنسان.
- تفعيل دور لجان تقصى الحقائق الدولية (سيراليون-تيمور الشرقية- دارفور- اغتيال رفيق الحريري).
- إنشاء قوات وعمليات حفظ السلام.
- تفعيل القضاء الجنائي الدولي (محكمة الجناية الدولية ليوغسلافيا القرار ٨٠٣ لسنة ١٩٩٣، والقرار ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية لراوندا والقرارين ٩٣٥ و ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤).
- إنشاء لجان تعويضات لضحايا النزاعات المسلحة (الكويت- رواندا).
- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختلطة بشأن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري.
- إحالة ملف جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليم دارفور

إلى المدعى العام للحكمة الجنائية الدولية (عملاً بنص المادة ١٣/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

٥) محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ومقرها مدينة لاهاي بهولندا. وتتكون من خمسة عشر قاضياً مستقلاً ينتخبون من الأشخاص ذوي المناقب الرفيعة، والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة في أرفع المناصب القضائية، أو من القانونيين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات.

اختصاصات المحكمة:

- ١) تسوية النزاعات القضائية بين الدول، شرط موافقة الدول على اللجوء للمحكمة.
- ٢) تقديم الآراء الاستشارية، وتفسير المعاهدات المقدمة لها من أي دولة أو من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.
- ٣) تسوية النزاعات بين الدول حول تفسير نصوص الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: وكالات الأمم المتحدة المتخصصة

وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، هي منظمات وهيئات أُنشئت وفقاً لاتفاقيات دولية تربطها بالأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك عملاً بنص المادة (٥٧) من الميثاق: "الوكالات المختلفة، التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة".

ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهام التنسيق والتشاور بينها وبين الجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة ٦٣ من الميثاق).

وتشتمل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على:

- ١) منظمة الأغذية والزراعة الدولية.
- ٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
- ٣) منظمة الصحة العالمية.
- ٤) منظمة العمل الدولية
- ٥) منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
- ٦) الجمعية الدولية للتنمية.
- ٧) صندوق النقد الدولي.
- ٨) اتحاد البريد العالمي.
- ٩) الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

- ١٠ المنظمة الدولية للملاحة البحرية.
- ١١ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- ١٢ مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين.
- ١٣ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث.
- ١٤ معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.
- ١٥ جامعة الأمم المتحدة.
- ١٦ المعهد الدولي للبحوث والتدريب من أجل الارتقاء بالمرأة.
- ١٧ البرنامج الدولي للحد من المخدرات.
- ١٨ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ١٩ الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٢٠ البنك الدولي للإنشاء والتنمية.
- ٢١ الهيئة الدولية للتمويل.
- ٢٢ منظمة التجارة العالمية.
- ٢٣ المنظمة الدولية للطيران المدني.
- ٢٤ المنظمة الدولية للملكية الفكرية.
- ٢٥ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.
- ٢٦ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- ٢٧ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ٢٨ لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- ٢٩ برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ٣٠ مجلس الأغذية العالمي.

- ٣١) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .
- ٣٢) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة فى حالات الكوارث .



الفصل الثاني اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

”هيئات/لجان الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات“

الآليات التعاهدية هي اللجان التي تعهد لها الاتفاقيات الدولية بمراقبة مدة تنفيذ الدول، لالتزامها بموجب التصديق على الاتفاقية الدولية، حيث نجد إحدى عشر اتفاقية دولية تنص صراحة على وجود آلية لمراقبة تنفيذ التقدم المحرز من قبل الدولة.

اللجنة	الاتفاقية
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٧٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية ١٩٧٦
لجنة مناهضة التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٧
لجنة حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٨١
لجنة القضاء على التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٩
لجنة حقوق العمال المهاجرين	الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٢٠٠٣
لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ١٩٨٨
الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦

اختصاص اللجان التعاهدية

(١) تلقى ودراسة التقارير

- اختصاص مشترك

يتفق جل الاتفاقيات الدولية -ال ١١- فى اختصاص الدول بتقديم تقارير اللجان التعاهدية، وتساهم هذه التقارير فى تنمية الحوار بين الدول الأطراف فى الاتفاقية، ويتم إعداد هذه التقارير على هدى مبادئ توجيهية تصدرها اللجنة، ومن شأنها إرشاد الدول على طريقة إعداد التقارير، وعلى المعلومات التى ينبغى وضعها فى الاعتبار عند إعداد التقارير.

وتقدم الدول نوعين من التقارير، الأول يعرف بالتقرير الأولي، ويكون بعد عام أو عامين من انضمام الدولة للاتفاقية، والثانى يعرف بالتقرير الدوري ويقدم فى مدة زمنية تحددتها كل اتفاقية، ويتضمن التقدم المحرز للاتفاقية فى التطبيق الداخلى بالنسبة للدول الأطراف فى الاتفاقية.

آلية / مدة تقديم التقارير للجان التعاهدية:

اسم اللجنة	التقارير الأولية	التقارير الدورية
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	سنة	٥ سنوات
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	سنتان	٥ سنوات
لجنة مناهضة التعذيب	سنة	٤ سنوات
اللجنة المعنية بحقوق الطفل	سنة	٥ سنوات
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	سنة	٤ سنوات
لجنة القضاء على التمييز العنصري	سنة	سنتان
لجنة حقوق العمال المهاجرين	سنة	٥ سنوات
لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب	سنة	٤ سنوات
الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	سنة	٥ سنوات
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسرى	سنتان	-
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة	سنتان	٤ سنوات

محتوى التقارير المقدمة من الدول للجان التعاھدية:

- الأحكام الدستورية والتشريعية والإدارية ذات الصلة بموضوع الاتفاقية .
- التطورات والبرامج التى أقيمت منذ وضع الاتفاقية موضع التطبيق .
- الوضع الفعلى مقارنة بالوضع التشريعى والإدارى .
- أية قيود أو محددات يفرضها القانون أو العرف أو التقاليد على حق من الحقوق الواردة فى الاتفاقية .

أهداف تقديم التقارير:

- بيان بالإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التى اتخذتها الدولة لتنفيذ الاتفاقية .
- يضمن المراقبة المنظمة من الدول الأطراف بالاتفاقية للأوضاع الفعلية لاحكام الاتفاقية .
- تزويد الدول الأطراف بالمعايير التى على أساسها يتم تقييم تطبيق الاتفاقية فى الدولة .
- فتح المجال أمام الرقابة العلنية .
- تمكين الدول الأطراف فى الاتفاقية من تفهم المشكلات التى تواجهها الدولة فى تطبيق الاتفاقية .
- تبادل المعلومات والخبرات بين الدولة والمنظمات غير الحكومية .
- خلق فرصة لمراجعة التشريعات الوطنية للتواءم والمعايير

الدولية.

المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير:

١) إطار قطرى عام (الأرض - السكان - النظام السياسى -
الأوضاع الاقتصادية/الاجتماعية/الثقافية).

٢) الإطار القانونى العام لحماية حقوق الإنسان:

- ١- بيان بالسلطات والهيئات القضائية والتنفيذية والإدارية
التي يدخل فى اختصاصها موضوع الاتفاقية.
- ٢- بيان بطرق الإنصاف المحلية المتاحة للأفراد.
- ٣- بيان بما يضمنه ويعترف به الدستور والقانون بالحقوق
موضوع الاتفاقية.
- ٤- العوامل والصعوبات التي تؤثر فى تطبيق الاتفاقية.
- ٥- بيان بالتقدم المحرز فى تطبيق الاتفاقية.

٣) المركز القانونى للاتفاقية

- أ- بيان بمدى نفاذ نصوص الاتفاقية باعتبارها جزءاً من القانون
الداخلى، ومدى تطبيق والتزام المحاكم بالحقوق الواردة فى الاتفاقية.
- ب- بيان بتطور وتعديل التشريعات على نحو يتفق ونصوص
الاتفاقية.
- ت- بيان بمدى إمكانية الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام الهيئات

القضائية، والسلطات الإدارية.

وتقديم التقارير إلى اللجان التعاهدية، لا يقتصر فقط على الدول، إنما يشمل أيضاً حق المنظمات غير الحكومية فى تقديم تقارير بديلة أو موازية للتقارير التى تقدم من قبل الدول، ولعل هذا النوع من التقارير هو الذى يساهم فى تفعيل آلية تقديم التقارير، لأنه يكون هناك صوت آخر تسمعه اللجان التعاهدية، هو صوت المنظمات غير الحكومية التى تعد شريكا فاعلا وأصيلا فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

تقرير الظل/الموازى/البديل:

(تقدمه المنظمات غير الحكومية للجان الدولية)

تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً فى رصد مدى تنفيذ الدول الأعضاء للمعاهدات التى صدقت عليها، من خلال إمداد اللجان التعاهدية بمعلومات إضافية عن جميع المجالات التى تغطيها المعاهدة ذات الصلة فى الدولة المعنية، وتعتبر تقارير الظل أو التقارير الموازية هى أفضل طريقة تقدم بها المنظمات غير الحكومية المعلومات الإضافية المكتوبة.

الموضوع	الشكل
- مناقشة مواد الاتفاقية، مادة مادة، وبيان مدى انطباق تنفيذها في الدولة. - يكتب بلغة: محايدة- غير منحازة أو أساسية دقيقة - التركيز وتحديد القضايا. - التعرض للتحفظات، واقتراح برفعها وسبيل ذلك: - خلفيات عن ممارسات الدولة في التطبيق. - تحديد الصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية، وكيفية مواجهتها. - مناقشة ملاحظات اللجنة في التقارير السابقة.	- يكتب في حدود ٢٠ صفحة. - يكتب باللغات الرسمية (الفرنسية- الإنجليزية-الإسبانية). - توفير نسخة لكل عضو من: أعضاء اللجنة - سكرتارية اللجنة - المفوض السامي لحقوق الإنسان يحتوى على: ١- مقدمة ٢- ملخص إجرائي ٣- فهرس ٤- متن رئيسي ٥- ملاحظات ختامية ٦- مرفقات - قوانين-لوائح-مراجع-

ولحسن أداء المنظمات غير الحكومية لدورها في تقديم التقارير، ينبغي تفعيل التشاور والتشبيك فيما بينها ليخرج التقرير معبرا عن الواقع الفعلي والحقيقي لتطبيق الدولة للاتفاقية، ومن الأهمية قيام المنظمات غير الحكومية بالتحضير الجيد لآلية إعداد التقرير:

الأعمال التحضيرية لإعداد التقرير الموازي:

(١) الحصول على تقارير الدولة السابقة، والتقارير الحالي، وكذا تقارير الدول الأخرى.

(٢) إنشاء مركز/وحدة توثيق ومعلومات يقوم بـ:

- ١- جمع البيانات والمعلومات والقوانين ذات الصلة بموضوع التقرير .
- ٢- الحصول على دراسات وأبحاث وأحكام محاكم وأرشفيف صحفي ذات الصلة .
- ٣- معلومات حول انضمام الدولة للاتفاقية وتحفظها -إن وجد- وانتظامها في تقديم التقرير، وملاحظات اللجنة في السنوات السابقة .
- ٣)تشكيل فريق عمل لديه:
 - ١- تكوين قانوني وحقوقى وإلمام بالمعايير الدولية .
 - ٢- إلمام ودراسة تقارير الدولة السابقة، وتقارير الدول الأخرى .
 - ٣- سابق خبرة في مجال إعداد التقرير .
 - ٤) توفير موارد بشرية ومادية وفنية .
 - ٥) التنسيق مع المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية .

اختصاص اللجان التعاهدية

٢) التحقيق وتقصى الحقائق

اختصاص ذو طبيعة خاصة:

- يقتصر هذا الإجراء على:

- ١ . لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٨ من البروتوكول

الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).
٢. لجنة مناهضة التعذيب (المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب).

-تقوم عملية تحقيق وتقصي الحقائق على المراحل التالية:

١. تتلقى اللجنة (سواء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أو لجنة مناهضة التعذيب) معلومات موثقا بها، تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة فى الاتفاقية أو البروتوكول.

٢. تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون فى فحص المعلومات المتلقاة من اللجنة، وكذلك تقدم اللجنة للدولة الطرف المعنية ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة (طالما لم تعلن الدولة أنها لا تعترف باختصاص اللجنة فى هذا الشأن، وطالما وقعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب دون تحفظات تمنع تطبيق اختصاص التحقيق وتقصي الحقائق).

٣. يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا على أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

٤. بعد فحص نتائج هذا التحقيق ، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات .
٥. يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية ، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات .

اختصاص اللجان التعاهدية

٢) تلقى شكاوى فردية

هذا الاختصاص تنفرد به الـ٧ لجان التعاهدية التالية:

- ١) لجنة مناهضة التعذيب .
- ٢) لجنة القضاء على التمييز العنصرى .
- ٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .
- ٤) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .
- ٥) لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .
- ٦) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة .
- ٧) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسرى .

ولا تقبل الشكاوى الفردية بموجب هذه الاتفاقيات ، إلا إذا اعترفت الدول باختصاص اللجنة ، بتلقى الشكاوى الفردية ، أي أنه لا يشترط فقط تصديق الدولة على الاتفاقية ، ولكن لا بد أن يرفق بوثيقة التصديق ، وثيقة أخرى تعرب فيها الدولة عن قبولها اختصاص اللجنة فى تلقى هذا النوع من الشكاوى .

اختصاص اللجان التعاھدیه

٤) شكاوى دولة ضد دولة

هذا الاختصاص تنفرد به اللجان التعاھدیه التاليه:

- ١) لجنة القضاء على التمييز العنصرى .
- ٢) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .
- ٣) لجنة مناهضة التعذيب .
- ٤) لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .
- ٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

ولا تقبل الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة بموجب هذه الاتفاقيات، إلا إذا اعترفت الدول باختصاص اللجنة، بتلقى الشكاوى بين الدول الأعضاء بالاتفاقية، أى أنه لا يشترط فقط تصديق الدولة على الاتفاقية، ولكن لا بد أن يرفق بوثيقة التصديق، وثيقة أخرى تعرب فيها الدولة عن قبولها اختصاص اللجنة فى تلقى هذا النوع من الشكاوى .



الفصل الثالث حقوق الأفراد فى تقديم الشكاوى لهيئات دولية

لطالما يتعرض الأفراد لانتهاكات حقوقهم وحياتهم الأساسية، ولا يجدون سبيلا إلا اللجوء، لأطر الحماية المحلية فى دولهم. وفى بلدان عديدة، نجد أن آليات الحماية الوطنية المحلية لا توفر أدنى حماية للأفراد، بل هى أحيانا تشجع ظاهرة إفلات الجناة من العقاب. ولا يجد الأفراد حلا إلا مطالبة الدولة بإعمال التزامها بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية. وتتحجج الدولة فى هذه الحالة بأنها

تنفذ التزاماتها بالفعل .

ثم يفكر الأفراد ثالثاً، فى التماس الحماية والعون من أى هيئة دولية أخرى . وفى هذه الحالة يفاجأ الفرد أنه ليس من حقه تقديم شكوى لأى لجنة دولية لأن دولته لا تعترف باختصاص اللجنة فى تلقى الشكاوى الفردية، أو أنها لم تدخل طرفاً فى بروتوكولات تسمح بهذا الحق .

ولكن الأمر ليس بهذا السوء فيحق للأفراد التماس العون من آليات الأمم المتحدة المنبثقة من الميثاق، أى أننا فى هذه الحالة لن نواجه بأن الدولة طرف فى الاتفاقية أم لا؟ أو أنها لم تعترف باختصاص اللجنة فى تلقى الشكاوى الفردية؛ ذلك لأن مصدر الحق هنا هو انضمام الدولة طرفاً فى ميثاق الأمم المتحدة؛ ومن ثم فهى قد ارتضت وطواعية بالقبول بآليات الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

تشكل الآليات الدولية المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة مرجعاً أساسياً ومهما لحماية حقوق الإنسان، لأنها تستند إلى قواعد قانونية تعد مصدراً من مصادر القانون الدولى لحقوق الإنسان .

وسوف نعرض لذلك ببيان دور المقررين الخاصين، وكذلك من خلال المقارنة بين دورهم ودور الإجراء المنصوص عليه فى البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الشكاوى الفردية)، وكذلك دور إجراء الشكاوى .

(١) نظام المقررين الخاصين .

(٢) إجراء الشكاوى (الإجراء ١٥٠٣) .

(٣) إجراء البروتوكول الاختيارى الأول الملحق بالعهد الدولى

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- دور المقررين الخاصين فى حماية وتعزيز حقوق الإنسان

(إجراء حماية يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة)

إجراءات الحماية الخاصة تضم مجموعة من الخبراء والمقررين الخاصين و فرق العمل ، وهذه الإجراءات ليست منبثقة من معاهدات دولية، بل يعين هؤلاء الخبراء من طرف مجلس حقوق الإنسان .

- ويختص هؤلاء الخبراء و فرق العمل والمقررون الخاصون بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ، والعمل على تفعيل مبادئ حقوق الإنسان، عن طريق فتح قنوات حوار بناء مع الدول والحكومات والأفراد والمنظمات غير الحكومية، والبحث عن سبل التعاون لوقف الانتهاكات ومعالجة آثارها، وذلك عن طريق القيام بدراسات والتحقيق الموضوعى، وتقديم توصيات للدول لحماية وتعزيز حقوق الإنسان .

- ويختص الخبراء بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك دراسة أوضاع خاصة فى دولة معينة. ويعين الخبراء من الشخصيات المستقلة القانونية لمدة ثلاث سنوات .

- والخبراء يكونون من الشخصيات البارزة فى مجال حقوق الإنسان، سواء كانوا قضاة سابقين أو محامين أو أكاديميين أو خبراء فى منظمات غير حكومية، وينتمون لدول متعددة .

• وتختلف تسميات الخبراء حسب الوصف الذى يطلقه المجلس ،
وتشمل هذه التسميات :

”مقرر خاص“ ، ”خبير مستقل“ ، ”ممثل الأمين العام“ ، ”ممثل
اللجنة“ ، ”فريق عمل“ ، ”فريق معني“ .

• ويتم اختيار الخبراء بمعرفة رئيس وأعضاء مجلس حقوق
الإنسان ، أو بمعرفة الأمين العام للأمم المتحدة (فى حالة اختيار ممثل
خاص له) .

• وتمتد ولاية الخبير لمدة ثلاث سنوات وتخضع للمراجعة السنوية .
• ويتولى المفوض السامى لحقوق الإنسان جهود التنسيق بين
هيئات الأمم المتحدة المختلفة وبين عمل هؤلاء الخبراء .

• ويتمتع الخبراء بالامتيازات والحصانات الواردة فى اتفاقية
حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ ، وتشمل :

- الحماية من التوقيف والاحتجاز ومصادرة الأمتعة .
- الحصانة فى الخضوع للإجراءات القانونية المتعلقة بالبيانات
الشفوية والتحريرية الصادرة عنهم بشأن المهام الموكلة لهم .
- حصانة جميع الأوراق والوثائق التى بحوزتهم .
- حقهم فى استخدام نظام الحقائق الدبلوماسية .
- جميع الامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين
الدبلوماسيين .

وتتقسم الإجراءات التي يقوم بها هؤلاء الخبراء إلى:

١- إجراءات حسب الموضوع؛

وتتعرض إلى مسألة معينة وخاصة بحقوق الإنسان، مثل ظاهرة: التعذيب، الاختفاء القسري غير الطوعي، حرية الرأي والتعبير.....، وحتى الآن هناك أكثر من ٢٤ مقرا خاصا وفريق عمل بشأن مسائل نوعية لحقوق الإنسان، ويتميز الإجراء حسب الموضوع بأنه يقوم بالتركيز على موضوع معين؛ ومن ثم يسمح بدعم الحق المعنى، كما أن المقرر الخاص حسب الموضوع يتمتع بصلاحيات أوسع ولا ينتظر موافقة الدولة على عمله (عدا حالة الزيارات الميدانية). وعمل المقرر الخاص يسمح بتسليط الضوء على عدد كبير من الدول، كما يسمح بإعطاء معلومات دقيقة حول موضوع عمل المقرر، وطريقة عمل المقرر الخاص تمكنه من الدراسة المعمقة للانتهاكات، مما يساعده على تقديم توصيات ومقترحات بمشاركة قوانين جديدة لتطوير وتعزيز حقوق الإنسان.

٢- إجراءات حسب الدولة

أى دراسة أوضاع عامة لحقوق الإنسان فى دولة معينة، وبدأ الأخذ بهذا الإجراء عام ١٩٨٤ بتسمية المقرر الخاص المعنى بأوضاع حقوق الإنسان فى أفغانستان، ويوجد ١٣ مقرا خاصا معينين بأوضاع بلدان معينة.

أسلوب عمل المقرر الخاص

١- طلب معلومات واستفسارات

عندما يتلقى المقرر الخاص معلومات حول انتهاك لحرية الرأى والتعبير يقوم باتصال مباشر مع الدولة، بهدف الاستفسار وطلب توضيحات ويطلب تعليق ورد الدولة، وحال تلقيه الرد يحدد المقرر الخاص ما إذا كانت هذه الردود كافية ومستندة إلى إجراءات قانونية وشرعية.

- ويقوم المقرر الخاص بإرسال رد الدولة إلى مصدر المعلومة، لتقديم ملاحظاته عليها ويعاود إرسالها للدولة مرة ثانية.

- ثم يقوم المقرر الخاص بعد ذلك بتلخيص هذه الردود وتضمينها تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

والمقرر الخاص له صلاحيات فى اتخاذ إجراءات استعجال فى حالات تكون فيها حياة الأشخاص فى خطر أو مهددة بالخطر، أو فى أى حالة أخرى تتطلب إجراء استعجاليا، ويقوم بمتابعة هذه الحالات بالتنسيق مع المنظمات غير الحكوميين فى الدولة المعنية.

٢- زيارات ميدانية

يقوم المقرر الخاص بزيارة مواقع الأحداث لدراسة الحالة فى أى بلد وعلى الطبيعة، وتساعد هذه الزيارات المقرر الخاص فى التعرف على الأوضاع عن قرب. كما تمكن المقرر الخاص من لقاء ممثلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والضحايا وأسره.

والمقرر الخاص بحرية الرأى والتعبير مقيد فى زيارته الميدانية بانتهاكات حرية الرأى والتعبير، وإذا تزامن مع وجوده فى الدولة حدوث انتهاكات أخرى لا تدخل ضمن اختصاصه، فله الحق فى القيام ببناء عاجل إلى المقرر الخاص المعنى بالحالة وإلى الهيئات الدولية الأخرى. وفى بعض الأحيان قد تقوم آليتان أو أكثر (موضوعية، قطرية) بزيارة مشتركة أو إفاد ممثلين عنهما إلى إحدى الدول. وإذا كان المقرر الخاص يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة فى تدعيم الحق فى حرية الرأى والتعبير، إلا أن هذا الحق مقيد بموافقة الدولة المعنية على الزيارة الميدانية للمقرر الخاص.

٣- إجراء نداء عاجل

هذا الإجراء رد فعل سريع يقوم به المقرر الخاص إذا كانت هناك حياة شخص فى خطر أو تكون مهددة بالخطر، فيرسل المقرر الخاص رسالة إلى الدولة المعنية، وهو ما يعتبر خطوة مهمة وفعالة للحد من الانتهاك وإنقاذ الشخص المعنى، وإرسال خطاب إلى الدولة يعنى أن الحالة أصبحت محل متابعة من المجتمع الدولى، مما يدفع الدولة إلى التريث ووقف الانتهاك، والنداء العاجل قد يوجه فى الساعات الأولى لتلقى الخبر، وقد يكون صادراً بعد دراسة الأوضاع.

٤-التقارير السنوية

يقوم المقرر الخاص برفع تقرير سنوى إلى مجلس حقوق الإنسان فى دور انعقاده السنوى (مارس/أبريل من كل عام). ويتضمن التقرير وصف النشاط الذى قام به من مناشدات إلى الحكومات والزيارات الميدانية والردود التى تلقاها من الحكومات.

طبيعة المعلومات المقدمة للمقرر الخاص

١ - فى حالة مزاعم متعلقة بشخص معين :

يذكر (الاسم/ السن/ النوع/ الخلفية العرقية/ الوظيفة/ وصف الانتهاك/ طبيعته/ الخلفية السياسية/ معلومات أخرى ذات صلة).

٢ - مزاعم تتعلق بالانتهاك

يذكر (وصف الانتهاك المزعوم للحق/ تاريخ الواقعة/ مكانها/ ظروفها/ المدة التى استغرقها الانتهاك.....
التوجه السياسى للضحية /أخرى.....

٣ - معلومات متعلقة بالجناة المزعومين

يذكر (الاسم/ الصفة الرسمية- "جيش، شرطة"/ أسباب تحميلهم المسئولية/ جماعات معارضة/ قوة غير رسمية/ هل تم استعمال القوة أو التهديد بها/ أخرى.....

٤ - معلومات تتعلق بالدولة

يذكر (هوية السلطة المتورطة - "فرد، وزارة، إدارة"/ التشريع القانوني الذي طبق/ مدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة في حالة القبض أو الاعتقال أو المحاكمة).

٥ - معلومات حول مصدر البلاغ / المعلومات:

يذكر (الاسم/العنوان/الهاتف/فاكس/البريد الإلكتروني- يجوز طلب أن تكون هذه المعلومات سرية).

وإضافة إلى هذه المعلومات فالمقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير يرحب بأية ملاحظات تمثل خلفية ذات صلة بالوقائع -محل الدراسة- مثل القوانين واللوائح المتعلقة بالحق المنتهك.

تقدم الشكاوى والبلاغات والرسائل إلى مكتب المقرر الخاص عن طريق مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بجنيف.

• ويغطي المقررون الخاصون مجموعة كبيرة من الحقوق والموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان ، وهم:

• الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى .

• المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القانون .

• المقرر الخاص بمسألة التعذيب .

• المقرر الخاص المعنى بالتعصب الدينى .

• المقرر الخاص المعنى بقضية المرتزقة .

• المقرر الخاص المعنى بمسألة الاتجار فى الأطفال واستغلالهم فى

المواد الإباحية والبعاء .

• الفريق العامل المعنى بالاحتجاز القسرى .

• ممثل الأمين العام المعنى بالنازحين داخل أوطانهم .

• المقرر الخاص المعنى بأشكال التمييز العنصرى وكرهية الأجنب .

• المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق فى حرية الرأى والتعبير .

• المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة .

• المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين .

• المقرر الخاص المعنى بالآثار الضارة للنقل غير المشروع للمواد والمنتجات والنفايات السامة والخطيرة .

• الممثل الخاص المعنى بتأثير الصراعات المسلحة على الأطفال .

• الخبير المعنى بالتكيف الهيكلى .

• المقرر الخاص المعنى بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

• المقرر الخاص المعنى بالحق فى التعليم .

• الخبير المستقل المعنى بحقوق الإنسان والفقر المدقع .

• الخبير المستقل المعنى بالحق فى التنمية .

• الخبير المعنى بإعداد نسخة منقحة من إعلان المبادئ الأساسية

والتوجيهية للحق فى استرداد الممتلكات والتعويض وإعادة التأهيل

لضحايا الانتهاكات الجسيمة .

للاتصال بهذا النوع من الآليات، أو للحصول على معلومات
منهم، يتم عن طريق مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان:

Office of the High Commissioner for Human Rights

United Nation office in Geneva

1211 Geneva 10 – Switzerland

fax +22 917 9006 or 9003

lgariup.hchr@unog.ch

٢- إجراء الشكاوى

(الإجراء ١٥٠٣ المستند إلى ميثاق الأمم المتحدة)

يهدف إجراء الشكاوى إلى فحص الأنماط المستمرة من "الانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف". وكان الإجراء ١٥٠٣ هو إجراء الشكاوى المعمول به في لجنة حقوق الإنسان السابقة، وسمى بالإجراء ١٥٠٣، لأنه رقم القرار الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة في ٢٧ مايو ١٩٧٠. وهو إجراء خاص بمعالجة الرسائل المتعلقة بانتهاكات نمطية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويختص بالحالات التي تؤثر على عدد كبير من الناس وفي فترات زمنية طويلة ولا يعالج الحالات الفردية؛ حيث كان الهدف من الإجراء أن يلفت انتباه المجلس إلى حالات انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية.

بعد حل لجنة حقوق الإنسان واستبدالها مجلس حقوق الإنسان بها، ناقش المجلس طبيعة إجراءات الشكاوى الجديدة في مجموعة العمل المعنية بمراجعة الآليات والولايات، وتم الاحتفاظ بنظام الشكاوى والقبول الذي كان معمولاً به في ظل الإجراء ١٥٠٣.

قواعد قبول الرسائل وفقاً لإجراء الشكاوى:

١ - القواعد العامة

- أ - يجب أن يكون الهدف من البلاغ لا يتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان .
- ب - لا بد أن يكشف البلاغ عن نمط ثابت من الانتهاكات .
- ج - استفاد وسائل الإنصاف المحلية، مالم يثبت أن وسائل الإنصاف المحلية غير فاعلة وإجراءاتها مطولة .

٢ - مصدر الرسالة

- أ - الشخص أو الأشخاص ضحايا الانتهاكات .
- ب - أى شخص أو أشخاص لديهم معلومات موثقة عن الانتهاكات .
- ج - المنظمات غير الحكومية التى تعمل بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان .

٣ - مضمون الرسالة

- أ - وصف الحقائق والغرض من الرسالة والحقوق التى انتهكت .
- ب - تكتب بلغة غير نابية أو مسيئة وألا تكون مهينة للدولة المعنية (إلا أنه يجوز النظر في بلاغ لا يستجيب لهذا الشرط إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة) .
- ج - يجب ألا يهدف البلاغ لدوافع سياسية .

د - يستند لمعلومات وتقارير وحقائق موثقة ويجب ألا تعتمد فقط على تقارير نشرتها وسائط الإعلام .

أوجه الاختلاف بين الإجراء ١٥٠٣ وإجراء الشكاوى الجديد:

١- بخلاف القرار ١٥٠٣ الذي ركز على الانتهاكات الواقعة في أي بلد في العالم، نص الإجراء الجديد على أنه سيقوم بذلك في "أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف". وقد استخدمت هذه الصيغة لكي يركز نظام الشكاوى الجديد على حالات الاحتلال والأعمال خارج الحدود الإقليمية من جهة الدولة.

٢- بخلاف القرار ١٥٠٣، لم يستبعد إجراء الشكاوى الجديد الشكاوى المقدمة ضد أي دولة يكون تم بحثها بالفعل بموجب أي إجراء عام من إجراءات المجلس . وكذلك لم يستبعد نظام الشكاوى الجديد أي شكوى يقع مضمونها ضمن ولايات أي إجراء من إجراءات اللجنة الخاصة.

٣- وفقاً لإجراء الشكاوى الجديد، ينبغي على رئيس كل من الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات تقديم لائحة بالشكاوى التي رفضت خلال عملية الفرز مع تبرير واضح للقرارات.

٤- يشمل نظام الشكاوى الجديد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تتمتع بولايات شبه قضائية وتتبع مبادئ باريس، ضمن نطاق وسائل الإنصاف الوطنية. وقد يؤدي ذلك إلى زيادة العبء على مقدم الشكاوى.

الفريقان العاملان في ظل إجراء الشكاوى؛

تم إنشاء فريقين عاملين تسند إليهما ولاية بحث البلاغات، وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

١. الفريق العامل المعني بالبلاغات

- تعين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان خمسة من أعضائها، واحداً من كل من المجموعات الإقليمية من أجل تشكيل الفريق العامل.

- يتم تعيين الخبراء المستقلين والمؤهلين تأهيلاً عالياً، الأعضاء في الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات، وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة.

٢. الفريق العامل المعني بالحالات

- تعين كل مجموعة إقليمية ممثلاً لدولة من الدول الأعضاء في المجلس؛ ليعمل في الفريق العامل المعني بالحالات.

- يعين أعضاء الفريق العامل المعني بالحالات لمدة سنة واحدة، وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كانت الدولة المعنية عضواً في المجلس.

- يعمل أعضاء الفريق العامل المعني بالحالات بصفتهم الشخصية.

إجراءات النظر فى الرسائل وفقاً لإجراء الشكاوى: (تجرى جميع المراحل فى سرية)

المرحلة الأولى: الفحص الأولي

يقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات، بالاشتراك مع الأمانة، بفحص جميع البلاغات كلما وردت، وتستبعد البلاغات التي لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية. وتحال سائر البلاغات المقبولة إلى الدولة التي تم تقديم الشكوى ضدها، وتمنح الدولة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب للرد على الشكوى وتقديم رأيها.

من المهم ملاحظة أنه يمكن أن تبقى هوية صاحب الشكوى مجهولة (الشخص الذي قدم الشكوى)، وذلك إذا طلب صاحب الشكوى صراحة في شكواه، عدم رغبته في الكشف عن هويته للحكومة المعنية.

المرحلة الثانية: الفريق العامل المعني بالبلاغات

يجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل دورة، وينظر الشكاوى التي اجتازت مرحلة الفحص الأولي وأي ردود تصل من الحكومات، ثم يقوم الفريق العامل المعني بالبلاغات بتقديم ملف يتضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها إلى الفريق العامل المعني بالحالات.

المرحلة الثالثة: الفريق العامل المعني بالحالات

يجتمع الفريق العامل المعني بالحالات مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل دورة، لدراسة الحالات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات. ويقوم الفريق العامل المعني بالحالات بموافاة مجلس حقوق الإنسان بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها. ويقدم الفريق العامل المعني بالحالات توصيات إلى المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار/مقرر يوصى بالإجراء المطلوب اتخاذه في هذا الصدد.

المرحلة الرابعة: مجلس حقوق الإنسان

يقوم المجلس، على الأقل مرة واحدة في السنة، بالنظر في الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالحالات. وفي الجلسة المغلقة الأولى، يدعى ممثلو الحكومات المعنية لإلقاء كلمة في المجلس وللرد على الأسئلة.

وفي جلسة مغلقة لاحقة تعقد بعد ذلك بفترة قصيرة، يعتمد المجلس مقررًا يتعلق بالحالات التي فحصها، ويستطيع المجلس أن يقرر إما:
١. وقف النظر في الحالة إذا كان لا يوجد ما يبرر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها.

٢. إبقاء الحالة قيد الاستعراض ، والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة .
٣. إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس .
٤. وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السري والنظر فيها بصورة علنية .
٥. توصية المفوضية بأن تقدم إلى الدولة المعنية تعاوناً فنياً ، أو مساعدة في مجال بناء القدرات ، أو خدمات استشارية .

إجراء الشكاوى

(س/ج)

ما هو إجراء الشكاوى:

هو إجراء سري يسمح بتلقي ودراسة الشكاوي التي تكشف بالأدلة الموثقة عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أي دولة في العالم ، سواء وقعت أو صدقت على اتفاقيات حقوق الإنسان أم لا .

ماذا يقصد بنمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان؟

نمط ثابت

حتى يظهر الانتهاك كنمط دائم ، يجب أن يشير البلاغ إلى عدد لا بأس به من الانتهاكات ضد العديد من الأفراد . في الماضي ، قررت

لجنة حقوق الإنسان السابقة اعتبار وجود ٦ أو ٧ حالات من الاعتقال الإداري الطويل كافيا لاعتباره نمطا دائما.

ماذا يقصد بانتهاكات جسيمة حقوق الإنسان؟

تعد الانتهاكات الجسيمة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان . تتضمن تلك الانتهاكات، التعذيب والاختفاء القسري وتنفيذ الأحكام القضائية المتعسفة (القتل) والتنفيذ الاستبدادي أو العاجل (على سبيل المثال تنفيذ عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة)، وانتشار السجن الاستبدادي، أو الاعتقال طويل الأمد دون وجود تهمة أو محاكمة، وكذلك التجريد من حق مغادرة البلاد.

هل يجب أن تكون الشكوى مدعمة بالأدلة التي تثبت وقوع الانتهاك؟

يجب أن تكون الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان من الأمور المصدقة، أي التي تدعمها دلائل موثوق بها . ويمكن التحقيق في الانتهاكات التي تتم لأي حق من حقوق الإنسان التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بموجب هذا الإجراء .

من الذى يمكنه تقديم شكوى وفقا لإجراء الشكاوى؟

يمكن أن يتم تقديم الشكاوى من قبل الأفراد أو مجموعات من الأفراد الذين يدعون بكونهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان؛ أي شخص أو مجموعة من الأشخاص لديهم معرفة مباشرة ومصدقة

بالانتهاكات، أو المنظمات غير الحكومية التي لديها معرفة مباشرة
ومصدقة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان .

ما المعلومات الواجب توفرها فى الشكوى المقدمة؟

• اسم صاحب الشكوى، أي الشخص (الأشخاص) أو المنظمة
(المنظمات) التي تتقدم بالشكوى. إذا كان صاحب الشكوى يرغب
في أن تظل هويته مجهولة، فعليه ذكر ذلك بوضوح في الشكوى .
ومع ذلك، يجب ملاحظة أنه، مهما كانت الأمم المتحدة حريصة على
الاحتفاظ بسرية هويته، يمكن أن تكتشف الدولة اسم صاحب الشكوى
(سواء من حقائق الشكوى أو من مصدر آخر).

• يجب أن تظهر الشكوى وجود نمط دائم من الانتهاكات السافرة
والمصدقة لحقوق الإنسان .

• يجب أن تحتوي الشكوى على وصف للحقائق يشمل: هوية
الضحايا المقدمة للتظلم، هوية منفي الانتهاكات، ووصف تفصيلي
لأحداث الانتهاكات. ويجب أن يظهر هذا الوصف أن الشكوى تمثل
نمطا دائما.

• كما يجب أن تتضمن الشكوى دليلاً دامغاً على حدوث الانتهاك .
على سبيل المثال: إقرارات مكتوبة من الضحايا أو عائلاتهم تصف
الانتهاك، أو إقرارات مكتوبة من شهود آخرين على حدوث
الانتهاك، أو تقرير طبي يصف الإصابات التي نتجت عن الانتهاك .
يمكن تضمين هذه الأدلة في نص الشكوى أو إرفاقها بالشكوى كملحق .

• يجب أن تنص الشكوى على الحقوق التي تم انتهاكها. قد يبدو ذلك واضحاً، إلا أنه يجب عليك الإشارة بوضوح إلى المادة التي يبدو قد تم انتهاكها.

• يجب أن تتضمن الشكوى بياناً بالعرض، أي الأسباب وراء تقديم الشكوى. يكفي أن تذكر أنك 'تطلب تدخل الأمم المتحدة لوضع نهاية لانتهاكات حقوق الإنسان المذكورة في الشكوى. يجب أن تشرح الشكوى كيف تم استنفاد التدابير المحلية.

ما الذي لا يجب أن تتضمنه الشكوى؟

يجب ألا تحتوي الشكوى على أية لغة جارحة أو تلميحات مهينة للدولة المعنية، ولا يجب أن تحمل أية دوافع سياسية. ويعني ذلك أنها لا يجب أن تتحدى شرعية الحكومة المعنية، ولكن يجب أن تركز على حقائق الشكوى.

ولا يجب أن تكون الشكوى مبنية فقط على تقارير وسائل الإعلام.

• توجه الرسائل إلى:

Support Services Branch-٣

Office of the High Commissioner for Human Rights-٤

United Nations-٥

Geneva 10 1211 Switzerland-٦

٧-هاتف: ٠٠٤١٢٢٩١٧٩٠٠٠

٨-فاكس: ٠٠٤١٢٢٩١٧٩٠١١

٣. إجراء البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الرسائل الفردية)

البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمده الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٤، وبدأ نفاذه في ٢٣ مارس ١٩٧٦. وتلتزم كل دولة طرف في البروتوكول باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لحق أو مجموعة حقوق واردة في العقد. وهناك أربع دول عربية قد اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص الشكاوى الفردية وهي: الجزائر، جيبوتي، ليبيا، والصومال.

إجراءات نظر الرسائل الفردية:

- ١- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنشئ فريق عامل معنياً بالرسائل يختص بتلقى الرسائل والنظر في قبولها من حيث:
 - أ- أن تكون الرسالة متعلقة بانتهاك لحق أو أكثر من الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
 - ب- أن تكون الرسالة غير مجهولة المصدر من الضحية أو نائبه.
 - ج- صادرة من شخص خاضع لولاية دولة طرف في

البروتوكول.

- د - لا تمثل اساءة لاستخدام حق تقديم الرسائل.
- هـ - ليست موضوع تحقيق جهه دولية أخرى.
- و - استنفاد وسائل الإنصاف المحلية.
- ز - أن يكون الانتهاك المدعى حدوثه قد حدث في تاريخ معاصر لتاريخ دخول الدولة المعنية طرفاً في البروتوكول أو بعد ذلك التاريخ.
- كما أن اللجنة تبحث الرسالة من حيث محتواها وفقاً للآتي:**
- أ - اسم / وعنوان / مهنة/ جنسية - مقدم الرسالة أو نائبه، إذا قدمت الرسالة من نائبه توضح الأسباب .
- ب - اسم الدولة الطرف في البروتوكول .
- ج - وصف تفصيلي وموثق للانتهاك .
- د - بيان نصوص مواد العهد المدعى انتهاكها .
- هـ - الخطوات التي اتخذها الضحية أو نائبه لاستنفاد وسائل الإنصاف المحلية.
- و - الخطوات التي اتخذت من قبل لعرض الموضوع أمام جهه دولية أخرى .
- ٢ - يقوم الفريق المعنى بالرسائل بطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف وصاحب الرسالة .
- وإذا قرر الفريق عدم قبول الرسالة يخطر صاحب الرسالة والدولة وفي هذه الحالة يجوز لصاحب الرسالة تقديم كتاب خطي

لإزالة عدم القبول .

- ٣ - بعد قبول الرسالة من الفريق المعنى بالرسائل يقوم الفريق بإبلاغ الدولة الطرف وصاحب الرسالة بقبولها .
- وفي خلال ستة أشهر على الدولة الطرف أن ترسل بيانات توضيحية حول الموضوع ، وإذا ما كان اتخذت إجراءات إنصاف لصاحب الرسالة .
- يتم إبلاغ صاحب الرسالة برد الدولة ويطلب منه تقديم بيانات رداً على رسالة الدولة .
- تقوم اللجنة بمعاونة الفريق المعنى بالرسائل يبحث جميع البيانات والتوضيحات المقدمة من الدولة ومن صاحب الرسالة .
- بعد ذلك تقوم اللجنة بنقل وجهه نظرها في الرسالة وترسلها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الرسالة .
- وأخيراً تنشر اللجنة وجهه نظرها وتعليقاتها في تقريرها السنوى .

قواعد نظر الرسائل :

- ١ - المساواة بين الدولة الطرف وصاحب الرسالة ، فلكل منهما حق التعليق والرد على حجج الطرف الآخر .
- ٢ - حماية مؤقتة:
- للجنة الحق في طلب اتخاذ إجراءات مؤقتة لحين النظر في الرسالة (وقف تنفيذ حكم إعدام ، منع ترحيل أو أبعاد) .

٣ - حق الاطلاع :

- تمكن اللجنة الدولية الطرف وصاحب الرسالة من الاطلاع على جميع الإجراءات .
- توجه الرسالة إلى :

The Human Rights Committee c/o
Centre for Human Rights United
Nation Office 8-14
Avenue de la Paix 1211 Geneva 10، Switzerland

إجراء البروتوكول الاختياري / الرسائل الفردية
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
تنشئ فريق عمل معنياً بالرسائل
مقررًا خاصًا للرسائل للنظر في قبول الرسالة

شروط قبول الرسالة :

- الرسالة غير مجهولة المصدر- من الضحية أو نائبه .
- صادرة عن فرد خاضع لولاية دولة طرف في البروتوكول .
- الفرد ضحية انتهاك موثق قامت به الدولة الطرف .
- انتهاك حق من الحقوق الواردة في العهد .
- الرسالة لا تمثل إساءة لاستخدام حق تقديم الرسائل .
- الرسالة ليست موضوع تحقيق جهة دولية أخرى .

- استنفاد وسائل الإنصاف المحلية.
- + طلب معلومات إضافية من الدولة الطرف وصاحب الرسالة.

رسالة غير مقبولة :

- إخطار صاحب الرسالة + الدولة الطرف .
- يجوز لصاحب الرسالة تقديم كتاب خطى بإزالة أسباب عدم المقبولية .

رسالة مقبولة :

- ١- إبلاغ الدولة الطرف + صاحب الرسالة ، بقبول الرسالة .
- ٢ - الدولة الطرف المعنية ترسل خلال ٦ أشهر بيانات توضح الموضوع وإجراء الإنصاف المتخذ .
- ٣- البيانات المقدمة من الدولة تبلغ لصاحب الرسالة + له أن يرد على بيانات الدولة .
- ٤ - تنظر اللجنة أو الفريق المعنى بالرسائل فى جميع البيانات المقدمة من الدولة وصاحب الرسالة .
- ٥- اللجنة تضع وجهة نظرها فى الرسالة وترسلها إلى صاحب الرسالة والدولة الطرف .
- ٦- اللجنة تنشر وجهة نظرها فى تقريرها السنوى .

قواعد نظر الرسالة:

١- المساواة

بين الدولة وصاحب الرسالة=حق التعليق والرد على حجج الطرف الآخر.

٢- حماية مؤقتة

للجنة طلب اتخاذ إجراءات مؤقتة لحين النظر في الرسالة (وقف تنفيذ حكم إعدام- منع ترحيل أو إبعاد.....)

٣- حق الاطلاع

- لصاحب الرسالة والدولة المعنية.
- الاطلاع على الإجراءات.

مقارنة بين الإجراء ١٥٠٣ وإجراء البروتوكول الاختياري

الإجراء 1503	إجراء البروتوكول الاختياري
معنى بحالات الإنتهاك النمطية / الثابتة	معنى بحالات الانتهاك الفردية
يطبق على جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة	يطبق على الدول المصدقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمصدقة على البروتوكول الاختياري الملحق به
صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويطبق عن طريق التعاون الطوعي بين الدول	الدول ملزمة بتطبيقه طالما كانت طرفاً في البروتوكول الاختياري
يشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية	لا يعنى إلا بالحقوق المدنية والسياسية الواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
يقبل البلاغ من الضحية أو أى شخص أو منظمة غير حكومية كانت لديهم معرفة مباشرة أو غير مباشرة بالانتهاكات المزعومة	لا يقبل البلاغ إلا من الضحية أو نائبه
إجراءاته سرية وصاحب البلاغ لا يعرف إلا: ١- إفادة باستلام رسالته ٢- أن نسخة من رسالته سلمت للدولة المعنية واللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان ج- الإجراء النهائي المعلن عنه	- يبلغ مقدم الرسالة بجميع الإجراءات التي اتخذتها اللجنة أو الفريق العامل المعنى بالرسائل - يتم إعلام الدولة المعنية -مقدم البلاغ التعليق على أى بيانات تقدمها الدولة



الفصل الرابع

مجلس حقوق الإنسان

هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة
(أحدث المستجدات فى آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان)

التعريف:

المجلس الدولى لحقوق الإنسان ، هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومقره جنيف . وأنشئ المجلس الدولى لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٤ فبراير ٢٠٠٦ . (A/60/L.48)

لكي يحل محل لجنة حقوق الإنسان (التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملت منذ ١٦ ديسمبر ١٩٤٦، ثم تم إلغاؤها واختتمت أعمالها في دورتها الثانية والستين في ١٦ يونيو ٢٠٠٦).

التأسيس:

قررت قمة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥، على ضرورة استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان، نظرا لفقدان اللجنة للمصداقية، ولتأسيس بعض أعمالها. وفي ١٥ مارس ٢٠٠٦، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم A/RES/60/251، والذي تقرر بمقتضاه إنشاء "مجلس حقوق الإنسان"، اعترافا من جانب الدول في الجمعية العامة بضرورة تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة، يكون مهمتها حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

تكوين مجلس حقوق الإنسان:

يتألف المجلس من ٤٧ دولة انتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة (٩٦ من أصل ١٩١) بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، ومدة العضوية ثلاث سنوات لا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة فقط، وتخضع إجراءات العضوية لقاعدة التوزيع الجغرافي العادل لكل الدول الأعضاء. وتكون فترة ولاية الأعضاء متداخلة على أن توزع مقاعد المجلس على النحو التالي:

عدد الدول	المجموعة الإقليمية
١٣	أفريقيا
١٣	آسيا
٦	أوروبا الشرقية
٨	أمريكا اللاتينية
٧	أوروبا الغربية ودول أخرى

- وإعمالاً لقاعدة التداخل في العضوية، ستكون فترة الولاية المتداخلة على النحو التالي:

المجموعات الإقليمية	عدد المقاعد لسنة واحدة (السنة الأولى؟)	عدد المقاعد لسنتين (السنة الثانية؟)	عدد المقاعد لثلاث سنوات (السنة الثالثة)	مجموع عدد المقاعد
أفريقيا	٤	٤	٥	١٣
آسيا	٤	٤	٥	١٣
أوروبا الشرقية	٢	٢	٢	٦
أمريكا اللاتينية	٢	٣	٣	٨
أوروبا الغربية ودول أخرى	٢	٢	٣	٧
مجموع عدد المقاعد	١٤	١٥	١٨	٤٧

شروط عضوية الدول بالمجلس:

(المادة ٨ من قرار إنشاء المجلس).

- أن يكون لدى الأعضاء إسهامات واضحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- الوفاء بالالتزامات تجاه تعزيز حقوق الإنسان.
- التعاون مع الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان.
- التعاون مع المجلس تعاوناً كاملاً.

قبولهم الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم:

وأكدت المادة (٨) من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان، على حق الجمعية العامة في "أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين لهم حق التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان".

ولعل شرط "قبول الدول الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم" هو أهم شروط انتخاب الدولة عضواً بمجلس حقوق الإنسان، ذلك لأن المقررين الخاصين لن يسمعوها أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل الدول الأعضاء فقط، بل إنهم سيعطون الفرصة للمنظمات غير الحكومية، وهو ما يعني تقديم تقارير بديلة إبان عملية الاستعراض؛ وهو الأمر الذي سيعظم من دور المنظمات غير الحكومية ويعزز آلية الاستعراض الدوري الشامل لأوضاع الدول.

والتزاماً من الدول بمبدأ تقديم التعهدات كشرط لقبول عضويتها

بمجلس حقوق الإنسان ، فقد تعهدت دولتان بالتصديق على العهدين الدوليين .

فيما تعهدت ٦ دول بسحب تحفظاتها على بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

وتعهدت ١٧ دولة بالانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (بشأن الزيارات الميدانية لمقار الاحتجاز وإنشاء آليات وطنية لمناهضة التعذيب) .

التعهدات والالتزامات التي قدمتها مصر لعضويتها بمجلس حقوق الإنسان :

في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقدمت جمهورية مصر العربية في ١٨ أبريل ٢٠٠٧ ، بمجموعة من التعهدات والالتزامات الطوعية التي قطعتها على نفسها لتعزيز حقوق الإنسان في مصر ، وذلك إبان الجلسة المخصصة لانتخاب الدول أعضاء مجلس حقوق الإنسان ، وشملت هذه التعهدات الالتزامات الآتية:

(٢) التزامات مصر الدولية والإقليمية :

- أ- مساعدة مجلس حقوق الإنسان للقيام بدوره بكفاءة وفعالية .
- ب- إنماء الحوار والتعاون الدولي والمساعدة الفنية لتعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء .
- ت- الرغبة في استضافة المكتب الإقليمي لمنطقة أفريقيا للمفوض السامي لحقوق الإنسان .

ث- إنماء التعاون الدولي لتطوير الآلية الأفريقية لحقوق الإنسان .
ج- التأكيد على الدور البناء للمنظمات غير الحكومية في تعزيز
وحماية حقوق الإنسان .

ح-المساهمة فى جهود صياغة البروتوكول الاختيارى الملحق
بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

خ-إنماء التعاون الدولى لإعمال الحق فى التنمية باعتباره حقا
غير قابل للتصرف للشعوب والأفراد .

د-حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة، وفقا لبدأ التكامل بين
القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى .

ذ-المشاركة فى جهود آلية الاستعراض الدورى الشامل بمجلس
حقوق الإنسان .

ر-المساهمة فى جهود إصلاح الأمم المتحدة ودعم وكالات الأمم
المتحدة المتخصصة .

ز- تقديم الدعم الدولى والإقليمى للمساواة بين الجنسين وتمكين
المرأة، والنهوض بالطفل، وتعزيز الحماية للاجئين .

س- تعزيز النظام الأفريقى لحماية حقوق الإنسان، والالتزام
بتحسين نظام حقوق الإنسان لمنظمة المؤتمر الإسلامى .

ش- التصديق على الميثاق العربى لحقوق الطفل وعلى الميثاق
العربى لحقوق الإنسان .

٢) التزامات مصر على المستوى المحلى:

أ- حماية حرية الصحافة، ودعم استقلال القضاء وتفعيل دور المحكمة الدستورية العليا، بوصفها حكما بين السلطات الثلاث (التشريعية- التنفيذية- القضائية)

ب- القيام بعملية إصلاح سياسى واجتماعى واقتصادى بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

ت- نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان .

ث- تفعيل التدريب على حقوق الإنسان لجميع الفئات ومنها: الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، القضاء، والمدعون العامون، والمحامون، والصحفيون، وأعضاء البرلمان، والإعلاميون .

ج- تعزيز وتفعيل دور الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال المجلس القومى لحقوق الإنسان والمجلس القومى للطفولة والأمومة، وإنشاء لجان حقوق إنسان دائمة بمجلس الشعب، ووزارات الخارجية والداخلية والعدل، وتفعيل دور مكتب الشكاوى بالمجلس القومى لحقوق الإنسان والمجلس القومى للمرأة .

ح- الرد على الشكاوى والبلاغات التى ترد من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان .

خ- مواجهة الإفلات من العقاب عن طريق تفعيل آليات الشكاوى الوطنية، ومن خلال تعزيز ودعم استقلال القضاة .

د- تعزيز دور المجلس القومى لحقوق الإنسان المنشأ وفقا لمبادئ

باريس .

ذ- تعزيز تمكين المرأة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا ، ودعم المجلس القومى للطفولة والأمومة .

ز- مواصلة دعم عملية الإصلاح السياسى والاقتصادى والاجتماعى ، وذلك من خلال عقد أول انتخابات رئاسية تعددية، وإلغاء محاكم أمن الدولة وإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة . واعتماد تعديلات تشريعية للاحتجاز فى مرحلة قبل المحاكمة (الحبس الاحتياطى) .

س-الالتزام برفع حالة الطوارئ بعد اعتماد تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب .

ش-الالتزام بالإصلاح السياسى من خلال تعديل (٣٤) مادة من الدستور من شأنها تحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ونقل بعض سلطات رئيس الجمهورية لرئيس الوزراء .

ص- الالتزام بالخضوع لآلية الاستعراض الدورى الشامل للدول الأعضاء بمجلس حقوق الإنسان .

ر- بناء شراكة بين الحكومة والمجتمع المدنى .

ض-المسارعة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية الآتية:

• اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة .

• الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

القبرى .

ظ- الالتزام بالاتفاقيات الدولية التى صادقت عليها مصر ، وأن

هذه الاتفاقيات لها قوة القانون الداخلى .

ع- إدراج مادة حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم فى جميع مراحل التعليم .

وقد أرفقت مصر ، ضمن تعهداتها السابقة ، قائمة تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان التى صدقت عليها مصر ، وتشمل ٢٤ اتفاقية .

انتخابات مجلس حقوق الإنسان :

تم انتخاب أعضاء المجلس فى ٩ مايو ٢٠٠٦ ، وعقد أولى جلساته فى ١٩ يونيه ٢٠٠٦ .

- وأسفرت نتائج الانتخابات- فى ٩/٥/٢٠٠٦ عن فوز سبع دول عربية بعضوية المجلس (تونس- الجزائر- جيبوتي- الأردن- البحرين- المملكة العربية السعودية) .

وفى الدورة الثانية للمجلس فى ١٧/٥/٢٠٠٧ تم انتخاب مصر ضمن المجموعة الأفريقية ، وقطر ضمن المجموعة الآسيوية .

- وتمتد ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرتين .

- ويعقد المجلس ثلاث دورات فى العام على الأقل ، بينها دورة رئيسية . تمتد فترة كل دورة ما لا يقل عن عشرة أسابيع . ويجوز عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء .

- ويعمل المجلس بصورة حيادية وموضوعية وينأى عن الانتقائية ، معتمدا أسلوب الحوار والتعاون الدوليين ، بهدف النهوض وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والحق فى التنمية.

من له حق حضور جلسات مجلس حقوق الإنسان؟

وفضلا على عضوية الدول فى المجلس، يسمح النظام الداخلى للمجلس بالمشاركة والتشاور مع مراقبين آخرين، وهم: (الفقرة ١١ من قرار إنشاء المجلس).

أ- الدول غير الأعضاء بالمجلس.

ب- وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

ج- المنظمات الحكومية الدولية.

ت- المنظمات غير الحكومية.

ث- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

مهام واختصاصات المجلس الدولى لحقوق الإنسان:

١- الاضطلاع بجميع مهام ومسئوليات مجلس حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

٢- تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية.

٣- النهوض بالتوقيف والتعليم فى مجال حقوق الإنسان فضلا على الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.

- ٤- إقامة الحوار بين الدول الأعضاء فى كل الموضوعات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان .
- ٥- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولى لحقوق الإنسان .
- ٦- متابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .
- ٧- إقامة الحوار والحث على التعاون الدولى؛ لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا فى الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان .
- ٨- يحل محل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسئوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .
- ٩- المساواة فى التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى .
- ١٠- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- ولعل أول تحدٍ لجدية عمل المجلس كان فى دورته الأولى المنعقدة من ١٩ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠٦ ، حيث عكف المجلس على إصدار قرارات مهمة مثل:
- إنشاء فرق عمل تتولى مراجعة عمل المقررين الخاصين .
- إنشاء فرق عمل تعمل على إنشاء آلية مراجعة دورية وشاملة للدول الأعضاء بالمجلس .

- اعتماد "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى".

- اعتماد "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية".

- مد صلاحية عمل الفريق العامل المعنى بصياغة بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بشأن الشكاوى الفردية).

- الإبقاء على/ وتفعيل آلية الشكاوى (١٥٠٣) بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

- إنشاء فريقين عاملين تسند إليهما ولاية بحث البلاغات، وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان:

عقد المجلس خلال عامه الأول أربع دورات استثنائية للنظر في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

- حيث قرر المجلس في دورته الاستثنائية الأولى في الفترة من ٥ إلى ٦ يوليو ٢٠٠٦، "إرسال بعثة تقصي حقائق على نحو عاجل يرأسها المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة الفلسطينية".

- وفي الدورة الاستثنائية الثانية يوم ١١ أغسطس ٢٠٠٦ قرر المجلس: "توفد فوراً لجنة تحقيق رفيعة المستوى، وتعمل على التحقيق في استهداف إسرائيل للمدنيين بشكل منهجي وقتلهم في لبنان. وفحص

أنواع الأسلحة. وتقييم حجم الهجمات الإسرائيلية وأثرها الفاتك بحياة البشر. وتزويد الحكومة اللبنانية بالمساعدة الإنسانية والمالية لتمكينها من التصدي للكارثة الإنسانية“.

- وفي الدورة الاستثنائية الثالثة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٦ قرر المجلس ”إيفاد بعثة رفيعة المستوى إلى بيت حانون بلبنان وعلى وجه الاستعجال لتقصي الحقائق، لكي تقوم بجملة أمور: تقييم حالة الضحايا، معالجة احتياجات الباقين على قيد الحياة، تقديم توصيات بشأن حماية المدنيين الفلسطينيين.

- وفي الدورة الاستثنائية الرابعة في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٦ قرر المجلس ”إيفاد بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور.

مجلس حقوق الإنسان:

آلية الاستعراض الدورى الشامل للدول:

تفعيلا للشروط والمعايير التي على ضوءها يتم اختيار الدول الأعضاء، قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة ١١-١٨ يونيو ٢٠٠٧ (HRC-A-٥٠-٢١) تحديد معايير آلية الاستعراض الدورى الشامل التي ستخضع لها الدول الأعضاء في المجلس، وذلك على النحو التالى:

المعايير التي تطبقها آلية الاستعراض:

أ- ميثاق الأمم المتحدة.

- ب- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .
ج - اتفاقيات حقوق الإنسان التى تكون الدولة طرفا فيها .
د - الالتزامات الطوعية للدول .
هـ - التعهدات التى قدمتها الدول ، عند التقدم بترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان .
و- أحكام وقواعد القانون الدولى الإنسانى .

معايير عمل آلية الاستعراض الدورى للدول :

- أ- مبادئ عالمية لحقوق الإنسان ، وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة ، ومبدأ المساواة بين الدول .
ب- الاستناد إلى معلومات موضوعية وموثقة ، والحوار تفاعلى يتسم بالموضوعية والشفافية ، والابتعاد عن الانتقائية والتسييس .
ج- تتم بين الدول الأعضاء ، وضرورة إشراك الدولة موضوع الاستعراض . ؟
د- التكامل مع آليات حقوق الإنسان الأخرى ، حتى لا يكون عملا مكررا .
هـ- أن يتم فى وقت مناسب غير مطول ترشيحا للموارد البشرية والمالية .
و- مراعاة مستوى ومعدلات التنمية فى الدول ، وخصوصياتها ، مع عدم الإخلال بالمعايير الأساسية لعضوية الدول فى مجلس حقوق الإنسان .

ز- ضرورة مشاركة، المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

الوثائق والمعلومات التي تستند لها آلية الاستعراض :

أ- تقارير وطنية تقدمها الدول ، يتم إعدادها وفقا لمبادئ توجيهية يعتمدها المجلس . وتقدم شفاهية أو كتابية في حدود ٢٠ صفحة .

ب- تقارير مقدمة من المفوض السامي لحقوق الإنسان ، يتحصل عليها من التقارير المقدمة إلى اللجان/الهيئات التعاهدية، وللإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان

والملاحظات الختامية وتعليقات اللجان التعاهدية على تقارير الدول ، على ألا يتجاوز العرض أكثر من ١٠ صفحات .

ج- تقارير مقدمة من المنظمات غير الحكومية ، تقدم عن طريق المفوض السامي لحقوق الإنسان ، يراعى فى إعدادها أن تكون موجزة فى حدود ١٠ صفحات .

على أن تكون التقارير المقدمة من الدول أو من المفوض السامى لحقوق الإنسان ، وجميع الوثائق التى تستخدم فى عملية الاستعراض ، جاهزة قبل موعد الاستعراض بستة أسابيع ، وباللغات الرسمية للأمم المتحدة (الإنجليزية - الفرنسية - الأسبانية - الصينية - الروسية) .

طريقة عمل آلية الاستعراض:

فى المرة الأولى لإعمال عملية الاستعراض ستكون فى خلال أربع سنوات؟؟ . وىترتب على ذلك النظر فى أوضاع ٤٧ دولة فى السنة، خلال ثلاث دورات للفريق العامل المعنى بآلية الاستعراض، ومدة كل منها أسبوعان .

وفى أول مرة لعملية الاستعراض، ستختار بالقرعة أول دولة عضو أو دولة لها صفة مراقب، وىتم استعراض أوضاعهما، من كل مجموعة إقليمية للدول الأعضاء بالمجلس، وبطريقة تكفل الاحترام الكامل لقاعدة التوزيع الجغرافى العادل . وبعد المرة الأولى، سىتم الاستعراض وفقا للترتيب الهجائى بعد هاتين الدولتين .

وفى الفترة من ٧ إلى ١٨ أبريل ٢٠٠٨ عقد مجلس حقوق الإنسان أولى جلسات آلية الاستعراض، حيث خضعت ست عشرة دولة لعملية الاستعراض، وذلك وفق الجدول التالى:

م	الدولة الخاضعة للاستعراض	المقرر من	المقرر من	المقرر من
١	البحرين	سلوفينيا	المملكة المتحدة	سيرلانكا
٢	إكوادور	إيطاليا	المكسيك	الهند
٣	تونس	البوسنة	موريشيوس	الصين
٤	المغرب	رومانيا	مدغشقر	فرنسا
٥	أندونيسيا	الأردن	كندا	جيبوتي
٦	فنلندا	أذربيجان	بوليفيا	كوريا
٧	المملكة المتحدة	مصر	الاتحاد الروسي	بنجلادش
٨	الهند	أندونيسيا	هولندا	غانا
٩	البرازيل	الجابون	السعودية	سويسرا
١٠	الفلبين	ماليزيا	مالي	ألمانيا
١١	الجزائر	أوروغواي	الفلبين	السنغال
١٢	بولندا	البرازيل	اليابان	أنجولا
١٣	هولندا	بيرو	باكستان	نيجيريا
١٤	جنوب أفريقيا	زامبيا	جواتيمالا	قطر
١٥	التشيك	فرنسا	جنوب أفريقيا	نيكاراجوا
١٦	الأرجنتين	أوكرانيا	كوبا	الكاميرون

إجراءات عملية الاستعراض:

أ- تمنح الدول وقتا كافيا للاستعداد للخضوع لآلية الاستعراض .
وتكون الفترة الفاصلة بين جولات الاستعراض مقبولة ، يراعى فيها قدرة الدولة على الاستعداد للاستعراض ، وقدرة الدول الأخرى على مناقشة الاستعراض .

ب- تستعرض أوضاع جميع الدول الأعضاء فى المجلس أثناء فترة عضويتها فيه .

ج- تستعرض أولا أوضاع أعضاء المجلس الأوائل ، وبخاصة المنتخبين لمدة سنة أو سنتين .

د- تستعرض أوضاع الدول التى لها صفة مراقب بالمجلس

و- يراعى التوزيع الجغرافى العادل، فى اختيار الدول التى ستستعرض أوضاعها .

ن- تستغرق مدة الاستعراض ، ثلاث ساعات لكل بلد فى إطار الفريق العامل ، ثم تمنح ساعة أخرى لجلسة عامة لعرض نتائج الاستعراض .

هـ- تمنح نصف ساعة لكل دولة لعرض تقريرها أمام الفريق العامل .

ز- ستمنح فترة زمنية معقولة، بين عملية الاستعراض واعتماد تقرير كل دولة فى الفريق العامل .

ك- سيعرض المجلس وفى جلسة عامة النتائج النهائية لعملية الاستعراض، فى صورة تقرير ختامى للفريق العامل ، ويتضمن

التقرير نتائج الاستعراض والملاحظات والتوصيات والالتزامات الطوعية للدول الأطراف .

القائم بعملية الاستعراض :

(١) يتولى القيام بعملية استعراض أوضاع الدول ، فريق عامل ، برئاسة رئيس المجلس ، وعضوية جميع الدول الأعضاء فى المجلس ، وتختار كل دولة وفدا لتمثيلها فى آلية الاستعراض .

مهام الفريق العامل :

(٢) يقوم الفريق العامل بدور همزة الوصل بين الدول الأعضاء بالمجلس وآلية الاستعراض . ويتولى الفريق العامل إحالة القضايا موضوع الاستعراض للدول لتمكينها من الاستعداد .

(٣) يتم تشكيل ثلاثة مقررين ، يختارون بالقرعة من بين الدول الأعضاء ، تكون مهمتهم تيسير عملية الاستعراض ، وتقديم تقرير للفريق العامل .

تشارك الدول التى تتمتع بصفة مراقب فى المجلس فى آلية الاستعراض .

(٤) يحق للمنظمات غير الحكومية حضور عملية الاستعراض .

أهداف عملية الاستعراض:

- أ- تعزيز حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع.
- ب- الوفاء بالتزامات الدول فى مجال حقوق الإنسان .
- ج- تقييم التطورات والإيجابيات والتحديات والمعوقات التى تواجهها الدولة.
- د- تفعيل مشاركة الدول فى أنشطة المجلس، وفى آلية الاستعراض، ومع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .
- هـ- نقل الخبرات بين الدول الأعضاء، وتفعيل التعاون والمساعدة بين الدول، بغية حماية وتعزيز حقوق الإنسان .
- ن- - تقييم موضوعى وشفاف لحالة حقوق الإنسان فى البلد الخاضع للاستعراض، وكذلك للتطورات الإيجابية والتحديات التى تواجه الدولة .

الهيئات التابعة لمجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية:

(حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

التابعة للجنة حقوق الإنسان)

اللجنة الاستشارية هى هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان .
تكون مهمتها بمثابة هيئة ومشورة تابعة للمجلس، عن طريق تقديم دراسات وبحوث استشارية.

وتتألف اللجنة الاستشارية من ١٨ خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية. ولضمان استفادة المجلس من جميع الخبرات الموجودة في العالم أجمع، سيتم ترشيح أعضاء اللجنة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بعد استشارة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.

وينبغي أن يتمتع المرشحون لعضوية اللجنة الاستشارية، بالمؤهلات والخبرات الملائمة في ميدان حقوق الإنسان، والتحلّى بالأخلاق الرفيعة، وبالاستقلال والنزاهة. ولا بد ألا يشغل المرشح منصباً في هيئة دولية أخرى في ميدان حقوق الإنسان وحفاظاً على استقلالية أعضاء اللجنة، وضماناً لعدم التعارض والتضارب في المصالح فسيتم استبعاد الأشخاص الذين يشغلون مناصب حكومية. وسيتم انتخاب أعضاء اللجنة وفقاً لقاعدة التوزيع الجغرافي، وعلى النحو التالي:

- | | |
|----------|---|
| ٥ أعضاء | - الدول الأفريقية: |
| ٥ أعضاء | - الدول الآسيوية: |
| عضوان | - دول أوروبا الشرقية: |
| ٢ أعضاء | - دول أوروبا الغربية: |
| ٢ أعضاء | - دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: |
| ١٨ عضواً | |

وفى ٢٦ مارس ٢٠٠٨ تم انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية وفقا لقاعدة تمثيل المجموعات الإقليمية، وأسفرت نتائج الانتخابات عن اختيار ١٨ خبيرا، هم:

المجموعة الإقليمية	الخبراء
أفريقيا	١- منى ذوالفقار (مصر) ٢- Bernard Andrewes (كينيا) ٣- حليلة مبارك وزاى (المغرب) ٤- Baba kura Kagima (نيجيريا) ٥- Dheerujlall Seetulsingh (موريشيوس)
آسيا	١- Shiqiu Chen (الصين) ٢- Shigeki Sakamoto (اليابان) ٣- أنصار أحمد بورنى (باكستان) ٤- Purificacion V (الفلبين) ٥- Chng Chinsng (كوريا)
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى	١- Alfonso Miguel (كوبا) ٢- Jose Antonio B C (تشيلي) ٣- Hector Felipe Fix (المكسيك)
أوروبا الغربية	١- Jean Ziegler (سويسرا) ٢- Wolfgang Stefan (ألمانيا) ٣- Emmauel Decaux (فرنسا)
أوروبا الشرقية	١- Vladmir Kartashkin (الاتحاد الروسى) ٢- لطيف حسينوف (أذربيجان)

الآليات الموضوعية التي تعمل فى إطار مجلس حقوق الإنسان؛

- ١- الخبير المستقل المعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولى .
- ٢- الخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات .
- ٣- المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب .
- ٤- المقرر الخاص بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق فى مستوى معيشى مناسب .
- ٥- المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا .
- ٦- المقرر الخاص بحرية الدين أو المعتقد .
- ٧- المقرر الخاص المعنى بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعى على التمتع بحقوق الإنسان .
- ٨- الخبير المستقل بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع .
- ٩- الخبير المستقل المعنى بآثار سياسات التكيف الهيكلى والديون الخارجية مع التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين:

- ١٠- المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى سياق مكافحة الإرهاب .
- ١١- المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق فى حرية الرأى والتعبير .
- ١٢- المقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان فى التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .
- ١٣- المقرر الخاص بالحق فى التعليم .
- ١٤- المقرر الخاص المعنى بالحق فى الغذاء .
- ١٥- المقرر الخاص المعنى ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال فى المواد الإباحية .
- ١٦- المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين .

المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب

- ١٧- المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه .
- ١٨- الممثل الخاص للأمين العام المعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية .
- ١٩- الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان .
- ٢٠- ممثل الأمين العام المعنى بالمشردين .

- ٢١- الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى .
- ٢٢- الفريق العامل بحالات الاختفاء القسرى غير الطوعى .
- ٢٣- الفريق العامل بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب فى تقرير المصير .
- ٢٤- الفريق العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقى .

الآليات القطرية التى تعمل فى إطار مجلس حقوق الإنسان؛

- ١- الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعنى بحالة حقوق الإنسان فى هايتى .
- ٢- الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعنى بحالة حقوق الإنسان فى الصومال .
- ٣- الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان فى بوروندى .
- ٤- الخبير المستقل المعنى بالتعاون التقنى والخدمات الاستشارية فى ليبيريا .
- ٥- الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان فى الكونجو .
- ٦- المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان فى السودان .
- ٧- المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان فى ميانمار .
- ٨- المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان فى كوريا الشعبية .
- ٩- المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ (تقرر أن تستمر هذه الآلية إلى غاية انتهاء

الاحتلال).

١٠-المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان فى كمبوديا.


الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩١ دولة عضوا)

مجلس حقوق الإنسان (٤٧ دولة عضوا)

آلية الاستعراض الدورى الشامل للدول

فريق عامل ٣ مقررين للألية الاستعراض

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (١٨ خبيرا)



الفصل الخامس
دور المنظمات غير الحكومية
فى آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى
بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى:
تنص المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "للمجلس
الاقتصادى والاجتماعى أن يجرى الترتيبات المناسبة والتشاور من
المنظمات غير الحكومية".

وفى ٢٣ مايو ١٩٦٨ أصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى القرار ١٢٦٩(د-٢٤) وحدد فيه معايير منح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية. كما شكل المجلس لجنة تكون مكلفة بالمنظمات غير الحكومية وتختص بدراسة طلبات منح الصفة الاستشارية المقدم من المنظمات غير الحكومية.

معايير منح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية:

- ١) أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة معنية بمسائل تدخل فى اختصاص المجلس الاقتصادى والاجتماعى.
 - ٢) أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.
 - ٣) تعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها ونشاطها.
 - ٤) أن تدار المنظمة بصورة ديمقراطية، وأن تكون موارد المنظمة المالية واضحة ومستقلة، وأن تكون المنظمة ذات مكانة دولية ومعترفا بها.
- والمنظمات التى تتمتع بالصفة الاستشارية عليها واجب تقديم تقارير عن نشاطها كل أربع سنوات، وأن تحافظ على نشاطها وأدائها الذى بمقتضاه منحت الصفة الاستشارية.
- ولعل حصول المنظمات غير الحكومية على الصفة الاستشارية،

لا يكون على سبيل التأييد فيمكن زوال هذه الصفة، إذا فقدت المنظمة أحد الشروط .

حقوق المنظمات المتمتعة بالصفة الاستشارية:

- ١- حضور مندوبيها كمراقبين فى جلسات كل من:
 - أ- جلسات المجلس الاقتصادى والاجتماعى .
 - ب- مجلس حقوق الإنسان .
 - ت- اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان .
- ٢- تقديم بيانات كتابية عن أوضاع حقوق الإنسان
- ٣- الإدلاء ببيانات شفوية فى الجلسات .
- ٤- طلب إدراج بنود فى جدول الأعمال وحق مناقشتها .
- ٥- تقديم معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان .

فئات المنظمات غير الحكومية المتمتعة

بالصفة الاستشارية:

تقسم المنظمات غير الحكومية فى علاقتها بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى إلى ثلاث فئات:

منظمات الفئة الأولى:

ذات مركز استشارى عام وتمنح للمنظمات التى تعنى بمعظم أنشطة المجلس، ولديها إسهامات بارزة فى تحقيق أهداف ومقاصد

الأمم المتحدة .

منظمات الفئة الثانية:

ذات مركز استشارى خاص، وتمنح للمنظمات التى لها اختصاص محدد، وتعنى بجوانب قليلة من أنشطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

منظمات الفئة الثالثة:

منظمات تدرج فى قائمة المشاورات المتخصصة، وتقدم أحيانا إسهامات مفيدة فى نشاط المجلس الاقتصادى والاجتماعى .



الفصل السادس مصطلحات آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

إعلان؛

مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بصفة الالتزام، وله قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالنقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي. والإعلان غالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما

ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة، كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
والإعلان مرادف: قواعد - مبادئ - مدونة - مبادئ توجيهية .

معاهدة:

تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعات ذات أهمية خاصة وذات طابع سياسي، مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساي في ٢٨ يونيو ١٩١٩ بين الدول المتحالفة، ألمانيا، ومعاهدة الصداقة والتحالف بين المملكة المتحدة والمملكة المصرية في ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ .

اتفاقية:

اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي، يقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها .

اتفاقية عقدية:

تكون ثنائية بين دولتين ويكون موضوعها وضع معين أو مسألة معينة، تهم الدول الأطراف بحيث تضع لها الاتفاقية تنظيمًا أو حلاً معيناً، ويكون الهدف منها مجرد خلق التزامات على عاتق أطرافها بالتطبيق للقواعد الأولية القائمة بينهم .

اتفاقية شارعة:

تكون متعددة الأطراف، ويكون موضوعها إنشاء قواعد دولية موضوعية أو خلق قواعد قانونية وليس مجرد التزامات متقابلة للدول، فإن إرادة أطراف الاتفاق الدولي تكون واحدة، وذلك راجع إلى وحدة موضوعها وقيمة القواعد القانونية التي أنشأتها الاتفاقية، ويهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم. والغالب أن تكون الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو الجماعية هي اتفاقيات دولية شارعة، مثل اتفاقيات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.

والاتفاقيات العقدية تكون مصدراً للالتزامات، والاتفاقيات الشارعة تكون مصدراً للقواعد القانونية.

عهد:

اتفاق دولي مرادف لاصطلاح اتفاقية، ورد مرتين في سباق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦).

ميثاق:

اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها، وهي عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية،

مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦ يونيو ١٩٤٥، وميثاق جامعة الدول العربية الموقع عليه في ١٩ مارس ١٩٤٥.

نظام:

اصطلاح يطلق على المعاهدات الجمعية ذات الصيغة الإنشائية، مثل نظام المحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما في يونيو عام ١٩٩٨.

اتفاق:

يستعمل لتنظيم المسائل ذات الصيغة السياسية، أو لتنظيم المسائل التي تغلب عليها الصيغة الاقتصادية.

تصريح:

يطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة، مثل تصريح نوفمبر ١٨١٥ بشأن وضع سويسرا في حالة حياد دائم.

بروتوكول:

إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المنعقدة بينهم، وقد يتناول تسجيل ما حدث في المؤتمرات الدولية.

والبروتوكول يستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها، ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من: مفاوضة، تحرير، صياغة، توقيع، تصديق.

توقيع:

إجراء يقوم المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة للتعبير عن ارتضاء الدولة على نصوص الاتفاقية. والتوقيع يكون إما بالأحرف الأولى هو إعطاء فرصة للمندوبين للرجوع إلى دولهم والتعرف على رغبتها فيما تم الاتفاق عليه، فإن أيدت موقفهم تم التوقيع النهائي، وإن رفضت الحكومات اعتماد التوقيع عدل عن التوقيع النهائي. والتوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملوماً، وليس هناك ما يجبر المندوبين على التوقيع النهائي، أي أن كلاً يحتفظ بالحرية المطلقة في التوقيع النهائي أو الامتناع عنه.

تصديق:

إجراء يقصد به الحصول على إقرارات السلطات المختصة في الدول للاتفاقية التي تم التوقيع عليها. وتختلف طبيعة هذه السلطات حسب القانون الدستوري في كل دولة، ففي مصر تحدد هذه السلطات في مجلس الشعب، وفي فرنسا ممثلة في رئيس الجمهورية. وبإجراء التصديق تكون الدولة قد قبلت رسمياً بالاتفاقية ونفاذاً في إقليمها. ولا يوجد أجل معين لإجراء التصديق قبل انقضائه إلا إذا حدد مثل هذا

الأجل صراحة في الاتفاقية .

تحفظ:

يقصد به إعلان من جانب الدولة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة، أي أن الدولة تطلب استثناء من تطبيق مادة معينة في الاتفاقية. والتحفظ يكون بالاستبعاد أو بالتفسير .

والتحفظ مقبول إلا في الحالات التالية:-

(أ) إذا كان التحفظ محظوراً في الاتفاقية.

(ب) إذا كانت الاتفاقية تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ .

(ج) إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع الاتفاقية أو الغرض منها .

انضمام:

إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفاً في اتفاقية، أن تعرب عن رغبتها في أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، وعلى الدولة أن تراعى في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الانضمام إليها .

الانسحاب من الاتفاقيات:

يجوز الانسحاب من الاتفاقية، ولا ينتج الانسحاب آثاره إلا بعد مرور عام من تاريخ تقديم طلب الانسحاب.

بدء نفاذ الاتفاقية:

يبدأ نفاذ الاتفاقية باكتمال النصاب القانوني لعدد الدول المصدقة على الاتفاقية، وعدد الدول أو النصاب القانوني أمر نسبي يختلف من اتفاقية لأخرى، فمثلاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ١٩٩٨ يشترط تصديق ٦٠ دولة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ يشترط تصديق ٣٥ دولة.

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

فرع من فروع القانون الدولي العام، ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعب. ومصادره تتمثل في المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، والفقه والقضاء الدولي والوطني، وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية.

القانون الدولي الإنساني:

فرع من فروع القانون الدولي العام يتكون من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تنطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، وكذلك حماية الأموال والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وهو ما يعرف بقانون جنيف (اتفاقية جنيف ١٨٦٤ - اتفاقية جنيف ١٩٠٦ - اتفاقية جنيف ١٩٢٩ - اتفاقية جنيف الأربع الصادرة في أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولها اللاحقين لعام ١٩٧٧) وتهدف قواعده من ناحية أخرى إلى تنظيم أساليب ووسائل استخدام القوة في النزاع المسلح، وهو ما يعرف بقانون لاهاى (اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ - إضافة إلى اتفاقيات: حظر استخدام الألغام والأسلحة فوق التقليدية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية).

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

مصطلح يقصد به ثلاث وثائق تحديداً وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والبروتوكولان الإضافيان له - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

وأطلقت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية

المنعقدة في ديسمبر ١٩٤٧ على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها وقتئذ
(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهدين الدوليين).

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

هى مؤسسات منشأة بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية
أو إحدى الجهات المختصة بالدولة . وتعمل وفق مبادئ باريس (قرار
الجمعية العامة ١٣٤/٤٨-ديسمبر ١٩٩٣) وتختص بالآتى:

تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تقديم آراء وتوصيات
ومقترحات وتقارير ذات صفة استشارية إلى الجهات الرسمية وغير
الرسمية بالدول . وتعمل على حث الدولة على الانضمام والتصديق
على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان . كما تسعى لضمان مواءمة
القوانين الداخلية للدولة مع التزاماتها بموجب انضمامها للمواثيق
الدولية لحقوق الإنسان . وتتولى إعداد التقارير التى تقدمها الدولة
للجان الإشراف على الاتفاقيات الدولية . كما تساهم فى إعداد وتفعيل
البرامج الخاصة بتدريس حقوق الإنسان .

وهناك ثماني دول عربية بادرت بإنشاء مجالس وطنية لحقوق

الإنسان هى:

المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان بالمغرب- المجلس القومى
لحقوق الإنسان بمصر- الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات
الأساسية بتونس- اللجنة الوطنية الاستشارية لتدعيم حقوق الإنسان
وحمايتها بالجزائر- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان- المركز

الوطنى لحقوق الإنسان بالأردن- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
بالسعودية- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر .



الفصل السابع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان

اتفاقيات تحمي مجموعة كاملة من الحقوق:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

اتفاقيات تحمى فئات معينة:

- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩).
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تلقى الرسائل) ١٩٩٩.
- اتفاقية بشأن الحقوق الساسية للمرأة (١٩٥٤).
- اتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٢).
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥٠).
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (١٩٦٦).
- اتفاقيات منظمة العمل الدولية "حقوق الإنسان" (١٨٢ اتفاقية).
- الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (١٩٩٨).
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (١٩٧٥).
- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية الصحية العقلية (١٩٩١).
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا (١٩٧١).
- إعلان بشأن مرض الإيدز (٢٠٠١).

- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠).
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦.

اتفاقيات تواجه انتهاكات معينة:

- اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٤).
- البروتوكول الملحق باتفاقية التعذيب "زيارات مقار الاحتجاز" (٢٠٠٢).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (١٩٦٥).
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية (١٩٨٥).
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم (١٩٦٠).
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (١٩٧٦).
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى ٢٠٠٦

اتفاقيات توفر حماية في حالات معينة "النزاع المسلح":

- اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الملحق (١٩٧٧).
- اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤).
- اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب (١٩٠٧).
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (١٩٧٤).

اتفاقيات لحماية العدالة الجنائية الدولية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨).
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨).
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (١٩٦٨).
- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية (١٩٧٣).

مجموعة الإعلانات ومجموعات المبادئ ومدونات السلوك والقواعد النموذجية:

لـ(حماية السجناء- واجبات الموظفين- استقلال السلطة القضائية-
دور المحامين- أعضاء النيابة العامة- دور الأطباء فى السجنون).

الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان:

- اتفاقية حماية الإنسان والحريات الصادرة فى روما ١٩٥٠
(النظام الأوروبى) .
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة فى سان خوسيه
١٩٦٩ (النظام الأمريكى) .
- الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر فى نيروبي
١٩٨١ (النظام الأفريقى) .
- الميثاق العربى لحقوق الإنسان، الصادر فى القاهرة ٢٠٠٤
(النظام العربى) .

المراجع

- ١- وضع الفرد فى القانون الدولى المعاصر- سلسلة الدراسات (٤) الحملة الدولية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة- نيويورك ١٩٩١ .
- ٢- د.أحمد الرشيدى- حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق- مكتبة الشروق الدولية- القاهرة ٢٠٠٥ .
- ٣- د.أحمد عبد الونيس شتا- تطوير المجلس الاقتصادى والاجتماعى- الهيئة العامة للكتاب- القاهرة ١٩٨٩ .
- ٤- نزار عبد القادر- آليات الأمم المتحدة الدولية لحماية حقوق الإنسان- معهد جنيف لحقوق الإنسان- بدون سنة نشر .
- ٥- محسن عوض ”محرر“ الدليل العربى لحقوق الإنسان- المنظمة العربية لحقوق الإنسان- القاهرة ٢٠٠٥ .

- ٦- إعمال الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان- المجلد الأول-
الأمم المتحدة- نيويورك ١٩٩٠.
- ٧- د. بوجلال بطاهر- آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان-
المعهد العربى لحقوق الإنسان- تونس ٢٠٠٤.
- ٨- ميثاق الأمم المتحدة- إدارة شئون الأمم المتحدة- جنيف.
- ٩- الموقع الإلكتروني على الشبكة الدولية للمعلومات لجامعة منيسوتا
بالولايات المتحدة الأمريكية

<http://www1.umn.edu/humanrt>

- ١٠- مغنى براهيم، إنشاء مجلس حقوق الإنسان الجديد: حصاد
وتحليل لعام البناء المؤسسي، في حوار حول العولمة، مؤسسة
فريدريش أيبيرت ستيتونج، ٢٠٠٧.
- ١١- لوسيا نادر، دور المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق
الإنسان، في:

International journal on human rights، Human
Rights University Network، 2007

ملاحق

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
بإنشاء مجلس حقوق الإنسان

ملحق رقم (١)

A/60/L.48

Distr.: Limited
24 February 2006
Arabic
Original: English

الأمم المتحدة

الجمعية العامة



المؤتمر السنوي

البنان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال
التفصيل والمناخ التكاملان والتسقان لتأجيل
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي
تقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي
والاجتماعي والميدان المتصلة هما
نتيجة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

إنا الجمعية العامة،

إذ لا نؤكد من جديد التمسك والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك
تعمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ السيادة في الحقوق وتقرير المصير
للشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي
والاجتماعي والثقافي والإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية
للجميع والتشجيع على ذلك،

وإذ لا نؤكد من جديد أنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإعلان وبرنامجه عمل
فيينا^(٢)، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، والعهد الدولي

(١) تقرير ٢١٧ ألف (٣-٥).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، فصل الثالث.

(٣) نظر القرار ٢٢٠٠ ألف (٢١-٥).

المفرد بالفرق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾، وإلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى،
وإلا لا أكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة،
ومتراصة، ومتشعبة، ويميز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة
منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالفكر نفسه من الاهتمام.

وإلا لا أكد من جديد أنه، بينما ينبغي أن توضع في الاعتبار أهمية المجموعات
الوطنية والإقليمية والمعاد من الخلفيات التاريخية والثقافية واللغوية المختلفة، فإن من واجب
جميع الدول، بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تشجيع وحماية جميع
حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإلا تشدد على مسؤولية جميع الدول، طبقاً للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان
والحريات الأساسية للجميع، بلون تميز من أي نوع سواء بسبب الضمير أو اللون
أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الأفكار السياسية أو الأفكار الأخرى، أو لولداً الوطني
أو الاجتماعي، أو للحضرات، أو للولد أو أي وضع آخر،

وإلا تعترف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم
عليها منظومة الأمم للتحلة وأسس الأمن الجماعي والرفاه، وقد تسلّم بأن التنمية والسلام
والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ويميز بعضها بعضاً.

وإلا لا أكد على ضرورة أن تواصل كافة الدول بذل الجهود على الصعيد الدولي
لتعزيز الحوار وتوسيع مساحة التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان، وقد تشدد
على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات اللغوية ووسائل
الإعلام دور هام تؤديه في تشجيع التسامح وحرية الدين والعبادة.

وإلا تسلّم بالعمل الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة
وبضرورة الحفاظ على متحرراً والاستفادة منها ومعالجة أوجه قصورها،

وإلا تسلّم أيضاً بأهمية الالتزام، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، بمبادئ العالمية
والموضوعية وعدم الانتقائية، والتمضاء على أسلوب الكيل بكيل والتبئيس،

وإلا تسلّم كذلك بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستلزم إلى مبادئ
الصلوة والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على احترام التزاماتها
بمخوف الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

(1) نرى المرجع السابق.

والاعتراف بأن المنظمات غير الحكومية تتدخل بلور هام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

والاعتماد تأكيداً للاعتراف بتعزيز جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كهدف ضمن المنهج القطري للجميع بكافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما في ذلك الحق في التنمية، والعزف، تحقيقاً لهذه الغاية، على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان،

١ - فنورد إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقروء جيفد بعمل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، ومتسترخ الجمعية وضعه في غضون خمس سنوات؛

٢ - فنقرر أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تميز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛

٣ - فنقرر أيضاً أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، كما فيها الانتهاكات الجسيمة وللتهجبة، وتقدم توصيات بشأنها؛ وأن يقوم أيضاً بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتدميم مراهقاتها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - فنقرر كذلك أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والبياد وللوضوحية وعلم الانتقائية، وبالحوار والصلوات اللوليين البتائين، كهدف النهوض بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما في ذلك الحق في التنمية؛

٥ - فنقرر أن يقوم المجلس بمهمة أمور، منها:

(أ) النهوض بالتصنيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساهمة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالمشاور مع الدول الأعضاء المدنية وعولفتها؛

(ب) الاضطلاع بلور متدلي للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛

(ج) تقدم توصيات إلى الجمعية العامة كهدف إلى مواصلة تطوير لقانون للدولي في مجال حقوق الإنسان؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، وتباجة الأهلئف والالتزامات المتصلة بحزير وحماية حقوق الإنسان للبتقة من المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة؛

(هـ) إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالترامته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكمل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تقاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛ وتكتمل هذه الآلية عمل الميئات المشقة بموجب معاملات ولا تكرر عملها؛ وسضع المجلس طريق عمل آلية الاستعراض اللوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى؛

(و) الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حلول انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ز) الاضطلاع بلور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يجعل يعمل مفضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ح) العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والوزظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

(ط) تقديم توصيات تتعلق بحزير وحماية حقوق الإنسان؛

(ي) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛

٦ - قررر أيضا أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وبامتراضها وكذلك عند الاقتضاء، تحسينها وترشيحها، وذلك بهدف المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبره والإجراءات المتعلقة بالشكوى؛ ويجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى؛

٧ - قررر كذلك أن يخلف مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دولة عضو انتخابها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري للباخر وبشكل فردي؛ وتستند عضوية إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعله بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: ١٣ للمجموعة الأفريقية؛ ١٣ للمجموعة الآسيوية؛ ٦ لمجموعة أوروبا الشرقية؛ ٨ لمجموعة أمريكا

اللاتينية؛ ٧ مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وتعد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين؛

٨ - فُتِر فتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وترامي الدول الأعضاء لدى انضمامها أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من ترمحات وما أبدوه تجاهها من التزامات؛ ويجوز للجمعية العامة أن تقرر، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت، تعليق حقوق عضوية المجلس التي يحتج بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان؛

٩ - فُتِر لعضو أن يعطى الأعضاء للتصويت في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً ويحضروا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم؛

١٠ - فُتِر كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تعد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يعطى بتأييد ثلث أعضاء المجلس؛

١١ - فُتِر أن يطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب تطوره، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً وتقرر أيضاً أن تستند مشاركة الرقبين والفنانين معهم، ومن ضمنهم للدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، واللجان الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه إسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات؛

١٢ - فُتِر لعضو أن تسم طرق عمل المجلس بالشفافية والمفاد والمبدأ وأن تعضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات مطبوعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وتبنيها، كما تسمح بالفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة؛

١٣ - توفي بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان اعتماد أعمالها في دورتها الثانية والثلاثين وإنشاء اللجنة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

- ١٤ - تقرر لتصايب الأعضاء الجدد في المجلس؛ وتكون قدرات ولاية الأعضاء متلخفة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأول بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل؛
- ١٥ - تقرر لهذا إجراء انتخابات الأعضاء الأول في المجلس يوم ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وعقد الجلسة الأولى للمجلس في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- ١٦ - تقرر كذلك أن يستمر من المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة.
-

الخطوط الإرشادية لتقديم البيانات الخطية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية

لتسهيل عملية تقديم البيانات الخطية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية،
ترجو الأمانة العامة لمجلس حقوق الإنسان من المنظمات غير الحكومية
أن تستعين بالخطوط الإرشادية المذكورة أدناه للتقديم:

المكانة الاستشارية: للتذكير، فالمنظمات غير الحكومية ذات مكانة
استشارية مع المجلس الإقتصادي والسياسي (عامة، أو خاصة، أو
قائمة) هي فقط التي يمكنها أن تقدم بيانات خطية إلى مجلس حقوق
الإنسان. وينبغي على المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمكانة
استشارية أن تبدي رغبتها في الاشتراك في مثل هذه البيانات، وقد
تكون أسماؤها كلا على حدة، وعلى شكل حاشية في أدنى البيان:
والجدير بالذكر أن «اسم (أو أسماء المنظمات غير الحكومية) التي قد
تحتل بنصيب الآراء التي يتم الإعراب عنها في هذا البيان». (انظر
«النموذج ١» و«النموذج ٢» للإرشاد)

طول النَّص: تود الأمانة العامة لمجلس حقوق الإنسان أن تسترعي انتباه المنظمات غير الحكومية للقرار رقم ٣١/١٩٩٦، الذي يسمح للبيانات الخطية بـ: (أ) ٢٠٠٠ كلمة للمنظمات غير الحكومية ذات المكانة الاستشارية العامة، ب) ١٥٠٠ كلمة للمنظمات غير الحكومية ذات المكانة الاستشارية الخاصة والقائمة.

I-تقديم البيانات الخطية:

١) على المنظمات غير الحكومية أن تسلّم البيانات الخطية الخاصة بها إلى الأمانة العامة لمجلس حقوق الإنسان عن طريق البريد الإلكتروني . وهو : hrcngo@ohchr.org

١-ستؤكد الأمانة العامة لمجلس حقوق الإنسان على تلقيها البيانات عبر البريد الإلكتروني .

٢-لم تعد هناك حاجة للمنظمات غير الحكومية بأن ترسل نسخة ثانية عن طريق الفاكس أو نسخة ورقية للأمانة العامة .

٢)الشكل: يجب حفظ البيانات الخطية على شكل مستند «وورد» (وليس مستند PDF أو على أي شكل آخر). ويجب أيضاً أن يتم حفظها على صفحة «واضحة» (ينبغي على المنظمات غير الحكومية أن تمتنع عن استخدام رأسية الأمم المتحدة).

٣)السطر الخاص بكتابة اسم الموضوع: في السطر الخاص بكتابة اسم الموضوع في رسالة البريد الإلكتروني المرافقة للبيان (أو البيانات)، يُرجى إدراج اسم المنظمة غير الحكومية (الرئيسية) صاحبة التقديم،

على سبيل المثال: «اسم المنظمة غير الحكومية- بيانات خطية مُقدّمة إلى الجلسة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان» .

٤) يجب على المنظمات غير الحكومية أن تقدم نسخة من النص النهائي لبياناتها، لأنه سيكون من الصعب تقبل النسخ المراجعة في مرحلة لاحقة .

٥) اللغة: يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم البيانات باللغات الإنجليزية، أو الفرنسية، أو الأسبانية،

١- يجب أن ترسل جميع البيانات في الوقت نفسه وفي رسالة البريد الإلكتروني نفسها، حرصاً على سلاسة نشر البيانات، وعلى أن تكون كل لغة من نص البيان محفوظة على شكل مستند منفصل .

٢- إذا كان هناك ترجمة رسمية موجودة لاسم المنظمة (المنظمات) غير الحكومية المُقدّمة للبيان الخطي، يُرجى التأكد من أن اسم المنظمة غير الحكومية يُضاهي لغة البيان . وبخلاف ذلك، استخدم الاسم الرسمي في اللغة الموجودة .

٦) طرق الاتصال: يُرجى إدراج طرق الاتصال بالمنظمة غير الحكومية في بداية تفاصيل الاتصال الخاصة بالبيان، بما في ذلك، الشخص الرئيسي الذي يمكن الاتصال به (الاسم، ورقم التليفون، والبريد الإلكتروني).

٧) عنوان الموضوع: يُرجى التأكد من أن العنوان قد أُدخل في بداية البيان (بخط Times New Roman)، ومقاس «١٢»، وخط أسود عريض «Bold»، و حروف صغيرة).

٨) الشكل ونوع الخط: للنص الرئيسي، يرجى استخدام «Times New Roman»، ومقاس «١٢»، و «Justified»، أما بالنسبة للحاشية، «Times New Roman»، ومقاس «١٠»، و«Justified».

٩) التدقيق الإملائي: يُرجى تشغيل التدقيق الإملائي على البيان قبل التقديم.

١٠) قاعدة البيانات الخاصة بالمنظمة غير الحكومية: في حالة الشك في دقة الاسم أو المكانة الاستشارية لمنظمة غير حكومية، يُرجى الرجوع إلى مكتب الأمم المتحدة، جنيف- قاعدة بيانات المنظمات غير الحكومية:

[http://www.unog.ch/80256EE60057E07D/\(httpPages\)/3101491B86487F6D80256EFC0061DFD9?Opent](http://www.unog.ch/80256EE60057E07D/(httpPages)/3101491B86487F6D80256EFC0061DFD9?Opent)

II- تسمية الملفات المُقدّمة:

يرجى التأكد من إدراج المعلومات التالية في اسم الملف (الملفات) المرفقة في البيانات الخطية:

١) اللغة التي تمت بها كتابة البيان، متبوعة بـ اسم المنظمة غير الحكومية المُقدّمة للبيان (يجوز استخدام الاسم المختصر).

٢) أمثلة:

- ١) بالنسبة لبيان فردي: اسم المنظمة غير الحكومية بالإنجليزية .
- ٢) بالنسبة لمجموعة بيانات: اسم مجموعة المنظمات غير الحكومية بالإنجليزية .

III- نماذج للبيانات:

لتسهيل وتعجيل تنفيذ العملية المترتبة على تقديم البيانات الخطية، فقد حَضرت الأمانة العامة لمجلس حقوق الإنسان ثلاثة نماذج للتقديم للأخذ بها .

١) النموذج الأول:

- i) (أ): البيانات الفردية المُقدّمة باللغة الإنجليزية فقط .
 - ii) (ب): البيانات الفردية المُقدّمة باللغة الفرنسية فقط .
 - iii) (ج): البيانات الفردية المُقدّمة باللغة الإسبانية فقط .
- ب) النموذج الثاني: مجموعة من البيانات مُقدّمة باللغات، الإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية .

النموذج الأول (أ)

تقديم فردي - لغة واحدة (الإنجليزية)

طرق الاتصال الخاصة بمنظمة غير حكومية (رئيسية) :

اسم المنظمة غير الحكومية:

اسم شخص رئيسي يمكن الإتصال به:

رقم التليفون:

البريد الإلكتروني:

اللغة (أو اللغات): إنجليزية فقط

مجلس حقوق الإنسان

الجلسة الثامنة

إذا كانت في مكانة استشارية عامة: بيانات خطية مُقدّمة باسم المنظمة غير الحكومية (الاسم المختصر إذا وُجد)، منظمة غير حكومية ذات مكانة استشارية عامة.

إذا كانت في مكانة استشارية خاصة: بيانات خطية مُقدّمة باسم المنظمة غير الحكومية (الاسم المختصر إذا وُجد)، منظمة غير حكومية ذات مكانة استشارية خاصة.

إذا كانت في مكانة استشارية قائمة: بيانات خطية مُقدّمة باسم المنظمة غير الحكومية (الاسم المختصر إذا وُجد)، منظمة غير حكومية ذات مكانة استشارية قائمة.

العنوان:

أدخل عنوان الموضوع ب: 12 (TNR)، أسود عريض، حروف صغيرة

النص:

أدخل النص ب: Justified < 12 (TNR)

١. أدخل اسم / أسماء المنظمات غير الحكومية بدون المكانة الاستشارية [TNR] 10. Justified
وقد تحظى أيضاً بتصويب من الآراء التي تم الإعراب عنها في هذا البيان.

٢. أدخل الحاشية إذا كانت مُدرجة Justified < 12. [TNR].

النموذج الثاني

التقديم الجماعي-ثلاث لغات (إنجليزية، وفرنسية، وإسبانية)

طرق الاتصال الخاصة بمنظمة غير حكومية (رئيسية) :

اسم المنظمة غير الحكومية:

اسم شخص رئيسي يمكن الإتصال به:

رقم التليفون:

البريد الإلكتروني:

اللغة (أو اللغات): الإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية

مجلس حقوق الإنسان

الجلسة الثامنة

بيان خطي جماعي مُقدّم من قبل اسم المنظمة غير الحكومية (الاسم

المختصر إذا وجد)، منظمة غير حكومية ذات مكانة استشارية عامة.

بيان خطي جماعي مُقدّم من قبل اسم المنظمة غير الحكومية (الاسم

المختصر إذا وجد)، منظمة غير حكومية ذات مكانة استشارية خاصة.

بيان خطي جماعي مُقدّم من قبل اسم المنظمة غير الحكومية (الاسم

المختصر إذا وجد)، منظمة غير حكومية ذات مكانة استشارية قائمة.

العنوان:

أدخل عنوان الموضوع بـ: 12 (TNR)، أسود عريض، حروف صغيرة

النص:

أدخل النص بـ: Justified< 12 (TNR)

١. أدخل اسم / أسماء المنظمات غير الحكومية بدون المكانة الاستشارية [Justified 10 (TNR)].

وقد تحظى أيضاً بتصويب من الأراء التي تم الإعراب عنها في هذا البيان.

٢. أدخل الحاشية إذا كانت مُدرجة [Justified 12 (TNR)].

ملحق رقم (٢)

نماذج وترتيبات المداخلات الشفوية للمنظمات غير الحكومية:

تم اقتراح النماذج والترتيبات التالية؛ لترتيب زمن الحديث الخاص بالمنظمات غير الحكومية في الاجتماعات التي سوف تنعقد ما بين الأسبوعين الأول والثالث من الجلسة الاعتيادية الثامنة لمجلس حقوق الإنسان ٢-١٨ يونيو ٢٠٠٨.

وتأخذ هذه الترتيبات في الاعتبار تلك الترتيبات التي تم تطويرها في هذا الشأن من الجلسة الأولى لمجلس حقوق الإنسان ، والتي تم تطبيقها في الجلسات السابقة للمجلس ، كما تهدف هذه الترتيبات إلى مساعدة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الجلسة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان على تخطيط وتنسيق مداخلاتها الشفوية وخاصة المنظمات غير الحكومية غير الممثلة في جنيف بسويسرا.

المدخلات الشفوية للمنظمات غير الحكومية في المناظرات والمناقشات العامة:

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم مدخلاتها في المناظرات والمناقشات الجارية بخصوص أى من الموضوعات الأساسية المطروحة على الأجندة . وتكون المدخلات المنفردة للمنظمات غير الحكومية بحد أقصى ثلاث دقائق لكل منها . وسيتم وضع البيانات والمدخلات التي تقدمها أكثر من منظمة غير حكومية بشكل مشترك ومتضامن (تمثل عدداً من المشاركين في التوقيع) على قمة قائمة المتحدثين . ولكن لن يتم تخصيص أى زمن إضافي للبيانات المشتركة للمنظمات غير الحكومية .

المدخلات الشفوية للمنظمات غير الحكومية في الحوارات التفاعلية مع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة:

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في الحوارات التفاعلية التي تنعقد مع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة . ويجب أن تركز المدخلات في الحوارات التفاعلية على القضايا والموضوعات والتعليقات ذات الصلة بتقارير الإجراءات الخاصة بحسب الاعتبار . تكون المدخلات والتساؤلات المنفردة للمنظمات غير الحكومية في الحوارات التفاعلية مع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة متاحة بحد أقصى قدره دقيقتان لكل منها عند تقديمها منفردة إلى أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوى الصلة ، وتكون بحد أقصى قدره ثلاث دقائق عندما يتم تجميع أصحاب الولايات في

إطار الإجراءات الخاصة في مجموعة تضمهم معا .
تكون مداخلات المراقبين الآخرين (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية) سابقةً على التعليقات الختامية مع أصحاب الولايات .
الوقت الإجمالي المتاح للمنظمات غير الحكومية في مداخلتها في الحوارات التفاعلية مع أصحاب الولايات قدره عشر دقائق لكل صاحب ولاية بعينه .

وسوف يعتمد الوقت الإجمالي لذلك على كيفية تجميع أو صياغة مجموعات الحوارات التفاعلية (بمعنى أنه يمكن أن يكون هناك صاحب ولاية خاصة واحد أو اثنين أو ثلاثة لكل اجتماع) .
ونحن نشجع بشكل كبير وقوى جميع المنظمات غير الحكومية على التنسيق فيما بينها من أجل تعظيم استفادتها من الوقت الإجمالي المتاح للمنظمات غير الحكومية .

المدخلات الشفوية للمنظمات غير الحكومية ما بعد عملية تحديث المعلومات التي يقدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة:

يجب أن تركز المداخلات في الحوارات التفاعلية مع المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على الموضوعات والقضايا والتعليقات ذات الصلة بالتقارير التي تقدمها المفوضية العليا بالأمم المتحدة . وتكون المداخلات والأسئلة المفردة من المنظمات غير الحكومية في الحوارات التفاعلية بحد أقصى قدره ثلاث دقائق لكل منها .

**المدخلات الشفوية للمنظمات غير الحكومية
فى الحوارات التفاعلية للمراجعة والترشيد والتحسين :**
يجب أن تكون المدخلات فى الحوارات التفاعلية المتعلقة بالمراجعة
والترشيد والتحسين لتكليفات الإجراءات الخاصة مركزةً على الأسئلة
والتعليقات الخاصة بعمليات المراجعة والتقييم لكل من هذه التكاليف .
وسوف تكون مداخلات المراقبين الآخرين - بما فى ذلك المنظمات
غير الحكومية- سابقةً على الملاحظات الختامية التى يقدمها الرعاة لهذا
الحدث .

وبحسب الترتيبات التى تمت الموافقة عليها بواسطة مجلس حقوق
الإنسان فى ٥ سبتمبر ٢٠٠٧، فإن المدخلات والأسئلة المنفردة
للمنظمات غير الحكومية فى الحوارات التفاعلية للمراجعة والترشيد
والتحسين ستكون بحد أقصى قدره دقيقتان لكل منها، وسيكون الوقت
المتاح لمداخلات المنظمات غير الحكومية فى كل من الحوارات التفاعلية
للمراجعة والترشيد والتحسين بمقدار ١٥ دقيقة إجمالاً .

أولوية التسجيل :

يكون مطلوباً من المنظمات غير الحكومية عند تسجيلها فى قائمة المتحدثين
-سواء لدى مكتب التسجيل أو من خلال البريد الإلكتروني- أن تحدد
أولويات المداخلتين أو الثلاث الأولى لها فيما يتعلق بالاجتماعات المقرر
عدها فى الأسبوعين الأول والثالث من الجلسة الاعتيادية الثامنة لمجلس
حقوق الإنسان؛ لكى يساعد ذلك على إدارة وتخصيص الوقت المناسب عند
الحاجة إلى ذلك .

ملحق رقم (٤)

مشاركة الدول العربية فى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (HRC)^(١)

المجموعة الإفريقية:

(وفقا للفقرة السابعة من قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠، تشغل البلدان الأفريقية ثلاثة عشر مقعدا فى المجلس. ومنذ عام ٢٠٠٦، بلغ عدد الدول الأفريقية الأعضاء فى المجلس سبع عشرة دولة)

• الجزائر ٢٠٠٦-٢٠٠٧ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضو فى منظمة المؤتمر الإسلامى

• أنجولا ٢٠٠٧-٢٠١٠

• بوركينا فاسو ٢٠٠٨-٢٠١١ / عضو فى منظمة المؤتمر الإسلامى

• الكاميرون ٢٠٠٦-٢٠٠٩ / عضو فى منظمة المؤتمر الإسلامى

• جيبوتى ٢٠٠٦-٢٠٠٩ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضو فى منظمة المؤتمر الإسلامى

• مصر ٢٠٠٧-٢٠١٠ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضو فى منظمة المؤتمر الإسلامى (المنسق العالى للمجموعة الإفريقية)

• الغابون ٢٠٠٦-٢٠٠٨، ٢٠٠٨-٢٠١١ / عضو فى منظمة المؤتمر الإسلامى

• غانا ٢٠٠٦-٢٠٠٨، ٢٠٠٨-٢٠١١

• مدغشقر ٢٠٠٧-٢٠١٠

• مالى ٢٠٠٦-٢٠٠٨

• موريشيوس ٢٠٠٦-٢٠٠٩

• المغرب ٢٠٠٦-٢٠٠٧ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضو فى منظمة المؤتمر الإسلامى

• نيجيريا ٢٠٠٦-٢٠٠٩ / عضو فى منظمة المؤتمر الإسلامى (الرئيس العالى لمجلس حقوق الإنسان)

• السنغال ٢٠٠٦-٢٠٠٩ / عضو فى منظمة المؤتمر الإسلامى

- جنوب إفريقيا ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ٢٠٠٧-٢٠١٠
- تونس ٢٠٠٦-٢٠٠٧ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي
- زامبيا ٢٠٠٦-٢٠٠٨، ٢٠٠٨-٢٠١١

المجموعة الآسيوية

(وفقا للفقرة السابعة من قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠، تشغل مجموعة البلدان الآسيوية ثلاثة عشر مقعدا في المجلس. ومنذ عام ٢٠٠٦، بلغ عدد الدول الآسيوية الأعضاء في المجلس أربع عشرة دولة).

- البحرين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ٢٠٠٨-٢٠١١ / عضو لدى جامعة الدول العربية- عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي
- بنجلاديش ٢٠٠٦-٢٠٠٩ / عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي
- الصين ٢٠٠٦-٢٠٠٩
- الهند ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ٢٠٠٧-٢٠١٠
- أندونيسيا ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ٢٠٠٧-٢٠١٠ / عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي
- اليابان ٢٠٠٦-٢٠٠٨، ٢٠٠٨-٢٠١١
- الأردن ٢٠٠٦-٢٠٠٩ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي
- ماليزيا ٢٠٠٦-٢٠٠٩ / عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي
- باكستان ٢٠٠٦-٢٠٠٨، ٢٠٠٨-٢٠١١ / عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي (الرئيس العالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي)
- الفلبين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ٢٠٠٧-٢٠١٠
- قطر ٢٠٠٧-٢٠١٠ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي
- جمهورية كوريا ٢٠٠٦-٢٠٠٨، ٢٠٠٨-٢٠١١
- المملكة العربية السعودية ٢٠٠٦-٢٠٠٩ / عضو لدى جامعة الدول العربية - عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي
- سيريلانكا ٢٠٠٦-٢٠٠٨

(١) ملحوظة: الدول التي تحتها خط، هي الدول الأعضاء الآن في المجلس.

الدول العربية فى مجلس حقوق الإنسان (تحليل نقدي)

تأثير الدول العربية:

تمثل الدول العربية أكثر الكتل اتحادا، وأحد أكثرها نفوذا وضرا، فى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ويرجع هذا إلى قدرة الدول العربية على الاستفادة من التجمعات الجغرافية/السياسية القائمة وعبر الإقليمية، ومن بينها: جامعة الدول العربية (والتي تمثل أيضا المجموعة العربية فى مجلس حقوق الإنسان)، ومنظمة الدول الإسلامية، والمجموعة الأفريقية. وتؤثر الدول العربية تأثيرا بالغ الأهمية على السياسات التي تنتهجها المنظمات آنفة الذكر، والمواقف التي تتخذها من خلال عدة طرق.

وتضمن الدول العربية، وحلفاؤها مثل رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي (باكستان)، أن هذه المجموعات تعمل معا تحت مظلة مجلس حقوق الإنسان من أجل التحكم فى النتائج التي يخلص إليها المجلس. وتوضح القوائم المذكورة أعلاه كثرة عدد الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تنتمي إلى كل من المجموعات الأفريقية والآسيوية فى مجلس حقوق الإنسان. والجدير بالذكر أن الدول العربية الكبرى موجودة من بين المجموعات الأفريقية والآسيوية، وبالتالي فإنها تقوم بتنسيق المواقف فيما بينها حتى تتمكن من تعظيم تأثيرها على المجموعات الأفريقية والآسيوية على حد سواء.

دول شمال أفريقيا العربية في مجلس حقوق الإنسان وتأثيرها على المجموعة الأفريقية :

إن دول شمال أفريقيا، لاسيما مصر، والجزائر، والمغرب، وإلى حد ما تونس، كانت ولا تزال أحد أكثر الدول نشاطا وتأثيرا داخل مجلس حقوق الإنسان منذ أن تم إنشاؤه. وقد نجحت تلك الدول في تحقيق هذا التأثير، في المقام الأول، من خلال تركيز الوقت والموارد اللازمة للاضطلاع بالأدوار القيادية داخل كتلة الدول الأفريقية في مجلس حقوق الإنسان. وحتى الآن اقتصرت رئاسة المجموعة الأفريقية في مجلس حقوق الإنسان على دول شمال أفريقيا: الجزائر في السابق ثم مصر الآن.

ولسوء الحظ، استغلت دول شمال أفريقيا هذه المناصب وما يتبعها من سلطات ونفوذ داخل الكتلة الأفريقية في تنفيذ سياسات وجداول أعمال غير مثمرة داخل مجلس حقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بالتطوير المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان أو القضايا الجوهرية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

على المستوى المؤسسي: نفذت كل من الجزائر، ومصر، وتونس (إلى حد ما)، والمغرب استراتيجيات حاسمة، خلال عملية التشكيل المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٧، ترمي إلى تقليل مشاركة الخبير المستقل والمنظمات غير الحكومية داخل مجلس حقوق الإنسان الجديد، كما ترمي في الوقت ذاته إلى زيادة نفوذ الدول من أجل التحكم في النتائج التي يخلص إليها مجلس حقوق الإنسان والعمليات التي يقوم بها. بعبارة أخرى، سعت تلك الدول إلى ضمان أنها قادرة على اعتراض أو انتقاد قدرة مجلس حقوق الإنسان

على معالجة القضايا والمواقف المرتبطة بالحقوق الشرعية للإنسان ، والتي أنشئ مجلس حقوق الإنسان من أجل تناولها... . وفي الوقت الذي تم الانتهاء فيه من إضفاء الصبغة الرسمية على النص الخاص بمجلس حقوق الإنسان ، فإن هذا النص يتم ترسيخه الآن من خلال الممارسة والسبق في مجلس حقوق الإنسان . وفي هذا السياق المرتبط بالتكوين المؤسسي ، لا تزال دول شمال أفريقيا ، وخاصة مصر التي تتولى رئاسة المجموعة الأفريقية ، تلعب دورا شديدا سلبيا . فقد حاولت مصر ، على سبيل المثال ، إلغاء ولايات جميع الدول الأفريقية في مجلس حقوق الإنسان .

على المستوى الواقعي: استغلت دول شمال أفريقيا نفوذها داخل المجموعة الأفريقية لتحقيق أولويات المجموعة الأفريقية (والتي تعرف عادة على أنها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية) . ويتجلى هذا الوضع في قضية دارفور في السودان . وقد حاولت دول شمال أفريقيا ، وكذلك بعض الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، وقف جميع المحاولات الدولية الرامية إلى ممارسة الضغط على الحكومة السودانية من أجل اتخاذ موقف فعلى يهدف إلى تحسين الوضع في دارفور . وقد استغلت دول شمال أفريقيا ، في مجلس حقوق الإنسان ، لاسيما مصر والجزائر ، منصبها في رئاسة المجموعة الأفريقية ، لإضعاف قدرة مجلس حقوق الإنسان على التعامل مع قضية دارفور . (على سبيل المثال: تم إدراج المهمة المنوط بها مجموعة خبراء دارفور تحت مهمة المقرر الخاص بالسودان).

الطبيعة غير الديمقراطية للقيادة الشمال أفريقية للكتلة الأفريقية في مجلس حقوق الإنسان؛

افتقرت قيادة دول شمال أفريقيا للمجموعة الأفريقية للطبيعة التمثيلية والديموقراطية التي ينبغي أن تتسم بها تلك القيادة. بعبارة أخرى، تحاول دول شمال أفريقيا أن تعزز أولويات المجموعة الأفريقية في مجلس حقوق الإنسان من خلال استغلال قيادتها للمجموعة الأفريقية بطريقة لا تمثل الكتلة الأفريقية تمثيلا ملائما. فعلى سبيل المثال، حاولت مصر أن تتخلص من جميع مهام الدول الأفريقية على الرغم من ابداء الكثير من الدول الأفريقية تأييدها لهذا النظام، ومن بينها الدول التي أرادت أن تحتفظ بمهامها داخل المجلس.

الأراضي والدول العربية الأخرى؛

توحدت آراء دول شمال أفريقيا مع بعض الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن بعض القضايا من أجل خروج مجلس حقوق الإنسان بنتائج سلبية. كما تقوم سوريا وفلسطين وغيرهما من الدول العربية، التي كانت أو لا تزال دولا مراقبة، بتقديم الدعم السياسي للدول العربية داخل مجلس حقوق الإنسان من خلال إصدار البيانات أو إطلاق مبادرات التعاون التي تستهدف مسؤولي مجلس حقوق الإنسان والوفود التابعة له.

أيدت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية غير الواقعة في شمال أفريقيا (السعودية، والبحرين، وقطر، والأردن، وجيبوتي)

تأييدا بالإجماع ، في أغلب الأحوال ، المبادرات التقييدية والضارة التي تطلقها دول شمال أفريقيا حول التطوير المؤسسي وقضية دارفور . علاوة على ذلك ، أطلقت هذه الدول عملية تهدف إلى إعادة تعريف الحق في حرية التعبير من خلال قضية ازدرء الأديان .

أصبحت قضية ازدرء الأديان أحد أهم القضايا البارزة التي حظيت باهتمام كل من السعودية ، والبحرين ، وباكستان (رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي) . فقد سعت الكثير من القرارات التي وافقت عليها الدول العربية وباكستان إلى تغيير المعايير الدولية المرتبطة بحرية التعبير تغييرا جذريا بطريقة من شأنها رفع الحماية الدولية لحق انتقاد بعض تفسيرات المعايير والعقائد الدينية . وقد قامت مجموعة من الدول العربية والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بالموافقة على الكثير من القرارات تحت مسمى حماية الإسلام من الافتراءات . وتعتمد هذه القرارات على اللغة الغامضة نفسها التي تستخدمها النظم الاستبدادية داخل المنطقة العربية بغية تقييد حرية الكلام تقييدا بالغا (حظر الكلام الذي «يزعزع السلام العام أو الأخلاقيات العامة») . وفي واقع الأمر ، تستخدم الدول العربية قضية الإسلام في محاولة منها لفرض قيود قانونية شاملة وغامضة على حرية التعبير ، مما يؤدي إلى تقييد المعايير الدولية الراسخة لحقوق الإنسان .

